عمـــار صالـح

الحكـم المباشــر التشاركــــي

(الإسلامي / العالمي)

الـدليـل الأخضــر السّياسـي

لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخة المختصرة



دار حـــرب

الحكـــم المباشـــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

الدليـــل الأخضـــر السّياســـي

لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخة المختصرة

بســـــم اللـــه الرحمــــان الرحيــــــم

﴿ ... وأمـــــرهم شــــورى بينهـــــم ﴾ الشورى 38

﴿ ... وشاورهـــم فـــي الأمـــــر ﴾ آل عمران 159

لأيّ إستفسار يُرجى الإتصال : addalil-alakdhar@hotmail.com

الإهـــداء

إلى مسلمي ميانمار وأمثالهم المخذولين أينما كانوا ....

إلى المرابطين بغزة العزة ...

إلى المرابطين بالقدس والمدافعين عن الأقصى...

إلى الموحدين المجاهدين الصادقين أينما كانوا...

إلى المتصدين للمشروع الماسوصهيوني أينما كانوا ...

إلى المتصدين إلى المشروع الليبيرالي أينما كانوا ...

إلى أولئك الذين سُحقوا نفسيا من أجل المباديء وهم يمشون في الشارع ولا يعلمهم إلا الله ....

الحكم المباشـــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضرالسّياسي]

[لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة]

المقدمــة

بعد أن نُشرتِ النسخة الكاملة من دليل " الحكم المباشر التشاركي " في وقت سابق حيث وقع المزج بين النقد الفكري والنقد السياسي لتجارب الحكم المباشرة وشبه المباشرة والنيابية السائدة في العالم وبعد أن تسبّب هذا النقد في بعض الإشكاليات لدى البعض إذ قبل بالنقد الفكرى ورفض النقد السياسي رأيت من الأجدى إعادة كتابة هذا الدليل مختصرا ومقتصرا فقط على المسائل الفكرية مع إثرائها لأنها هي الأصل والأنفع مقابل تنقيته من المسائل السياسية وعدم التعرض إليها إلا في حدود مايخدم الجانب الفكري ، ونتيجة لهذا تتحول النسخة الكاملة - التي يُمكن الرجوع إليها لمن أراد ذلك - إلى دليل مختصر يُبقي على أغلب فقراتها ويُحافظ على نفس هدفها وهو محاولة تقديم بديل بصفة عامة عن نظام الحكم النيابي المعمول به حاليا في أغلب دول العالم حيث تتفاوت تطبيقاته بشكل بسيط من بلد إلى آخر لا يؤثر على غايته التي تبين من خلال التجربة المعاشة أنه يهدف مع رديفه الإقتصاد الليبيرالي إلى تركيزخاصة السلطة والثروة بيد أقلية شعبية وترك الأغلبية الجماهيرية تعيش سياسيا وإقتصاديا على فتاتها ! كما يحاول هذا الدليل أن يقدم أيضا بديلا بصفة خاصة عن أهم نظامَيْ الحكم شبه المباشرين في العصر الحالي الذين ما يزال أحدهما يُطبق لحد الآن ويتطور في سويسرا تحت مظلة الرأسمالية بينما إندثر الثاني في ليبيا لعدة أسباب إستطاع الحلف الأطلسي توظيفها لوأد التجربة على فشلها وتعويضها بنظام حكم نيابي ، فهذا الدليل يحاول أن يقدم بديلا لكلتا الحالتين و يضع لأول مرة بيد كل من أنصارنظام الشورى الإسلامي وأنصار الديمقراطية المباشرة أداة عملية متطورة للتجسيد التدريجي لهذين النظامين وذلك عن طريق هيكلية تنظيمية مبتكرة في أغلبها ومنضبطة من ناحية بمعادلات علمية لضبط عدد المندوبين عن الجماهير ومستعينة من ناحية أخرى بالتصويت الجماهيري الحضوري وبأسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر المغلقة إن كانا متاحين ومؤمنين تقنيا ضد التزييفات والإختراقات وذلك لتحقيق عدة أهداف منها الثلاثة التالية :

- الأول : إيجاد التوازن المفقود حاليا في صنع القرار ما بين كل من الأحزاب و النخب بكل أطيافها من جهة والجماهير من جهة أخرى وذلك عن طريق نظام حكم مباشر جماهيري يتمتّع بنوع جديد من المركزية تحميه من الإنزلاق إلى الفوضى أو الإتصاف بها كما يرغب أعداؤه وصفه بها، هذا إلى جانب أنه مفتوح لكل الطاقات الوطنية بدون إستثناء حيث يُمكن لكل شخصية سواء كانت طبيعية أو إعتبارية من عرض آرائها عبر مؤسساته على كافة أفراد الشعب للنهوض ببلدها وصون هويته ليُعمل بها أمرا واقعا إن هي تحصلت على أغلبية شعبية واقعية وليست أغلبية مغشوشة كما يفعل ذلك النظام النيابي بشكل دائم بإستثناء بعض الحالات النادرة جدا جدا ، ويتم كل هذا بأسلوبين في الغالب :

* الأول : في بداية التجربة وضعف الإقبال الجماهيري عليها ويتحقق في حالته المبسّطة بوسيلتين :

- الأولى، عن طريق مجالس بلدية تُمثّل الطرف الأول من هيكلية هذا النظام حيث يُنتخب أعضاؤها جماهيريا عن الفروع البلدية بعد أن يقع تقسيم جميع البلاد إلى بلديات ثم تقسيم هذه الأخيرة إلى فروع هذا وتكون مداولات هذه المجالس مفتوحة للعموم ويُسمّى جميع الحضور بالمؤتمرات البلدية وهي مؤتمرات تُقدَّم فيها الإقتراحات وتُتَّخذ فيها القرارات سواء المحلية منها أوالوطنية

- والثانية ، مجلس وطني يُمثّل الطرف الثاني لنفس الهيكلية أين تُجَمَّع (أولا) كافة الإقتراحات والقرارات السّالفة الذكر ليُبتّ فيها بشكل نهائي في شكل قوانين وذلك حسب المصلحة العليا للبلاد والحفاظ على هويّتها ، ثم تُحال (ثانيا) إلى حكومة وطنية ورئيس(خليفة) ينبثقان عنه للإشراف عموما على تنفيذها ، هذا ويُمكن – في الحالات الأقل بساطة والغير معقّدة - أن يتوسط هاتين المؤسّستين - المجالس البلدية والمجلس الوطني - مجالس محلية أخرى يزيد عددها أو ينقص حسب عدة عوامل أهمها عدد سكان كل بلاد على حده وهي مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ويُنتخب أعضاؤها بالتّتالي بعد إنتخابهم في البداية جميعا عن الفروع البلدية ، إذ ينتخب كل مجلس من داخله أعضاء المجلس الذي يليه في السّلّم الهيكلي وُصولا إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وإنبثاق حكومة ورئيس (خليفة) عنه ، ويتدرّج القرار (صعودا) من المجالس البلدية مرورا بالمجالس المحلية لتمحيصه والتدقيق فيه - وذلك أيضا حسب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها - حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُمكن إقراره بشكل نهائي ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية لتطبيقه (نزولا) بمساعدة بقية الحكومات المحلية التي سبق لها أن إنبثقت عن المجالس المحلية السّالفة الذكر ، هذا مع الإشارة إلى أن الآليات المعتمدة من قبل هذا النظام هي قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية ضرورة لذلك لأنّ غاية هذا النظام هي خدمة مصلحة الشعوب وليس تكبيلها بآليات تضرّ بهذه المصلحة كما هو حال الكثير من آليات وقوانين النظام النيّابيّ التي تخضع بدرجة أولى إلى أهواء أدوات الحكم ونهمها في التّسلّط على رقاب الجماهير وإستعبادهم مما ينتج عنه خاصّة تخبّط وعدم إستقرار على حساب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها .

* الثاني : بعد ترسُّخ التجربة وكثرة الإقبال الجماهيري عليها ويتم ذلك عن طريق مؤتمرات شعبية قاعدية جماهيرية تتواجد بكل فرع بلدي وأيضا مجلس وطني ، وكما هو في الحالة السّابقة ولنفس الأسباب المذكوره فيها يُمكن أيضا أن يتوسّط هاتين المؤسّستين عدة مجالس محلية وهي :مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ، أما في ما يتعلّق بتدرج القرارفإنه يبدأ في هذه المرّة من المؤتمرات القاعدية ليصل إلى المجلس الوطني مرورا بالمجالس المحلية السّالفة الذكر ويُطبّق كما طُبّق في حالة الأسلوب الأول ، هذا وتختلف كل من هذه المؤتمرات والمجالس والحكومات تركيبيةً وهيكلةً وغايةً عما عاصرها من نظيراتها الأخرى في الكثير من الجوانب إذ يمكن أن يُصوّت جماهير هذه المؤتمرات سواء المتحزب منها أو المستقل حضوريا أو غيابيا على كل قرار يصدر عنها أو مسؤول يُختار من صلبها: فحضوريا بالمؤتمرات الشعبية القاعدية والمؤتمرات البلدية وغيابيا عبر الإستعمال المتدرج لأسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد المؤمن للإنتقال بنظام الحكم تدريجيا من نظام حكم مباشر تشاركي جزئي في بداية التطبيق إلى نظام حكم مباشر تشاركي بالكامل في نهايته خاصة بعد أن أقرت بعض الدول مبدأ التعامل بهذا الأسلوب في التصويت وممارسته بأشكال متفاوتة رغم التخوفات الأمنية تجاهه من طرف البعض الاخر .

● والثاني : تصحيح الوضع الإقتصادي للفئات الإجتماعية المحرومة وردم الهوة التي تفصلها عن نظيرتها المرفهة ،هوّة نتج عنها إلى جانب التغييب السياسي أزمات سياسية وإضطرابات وصدامات وحروب وفوضى وفي أحسن الأحوال غبن وظلم وقهرنتيجة من ناحية أولى عجز النقابات لسبب أو لآخر حماية مصالح الشغيلة بكل أنواعها وتوظيفها لخدمة الرأسمالية ووجود من ناحية ثانية برامج الأحزاب والنخب التي لا يُطبّق منها إلا النزر القليل في واد وطموحات الجماهير وآمالها ورؤاها لحلول مشاكلها في واد آخر، هذا ويُمكن لغير الشعوب الإسلامية أن تتوافق عبر مؤسسات هذا النظام على سياسة إقتصادية معيّنة تُراعي مصلحة جميع الفئات الاجتماعية وتصل إلى حدّ إمتلاك العمّال على إختلاف أنواعهم للبعض من المؤسّسات التي يعملون بها وإدارتها بشكل تشاركيّ أما في ما يخص الشعوب الإسلامية فيُمكن لها إنتهاج الاقتصاد الإسلامي مع الإجتهاد في تطوير ما يُتطلّب فيه التطوير .

● والثالث ، تطوير الآليات القديمة لممارسة الشورى الإسلامية التي أُسْتُعْملت في العقود الأولى من ظهور الإسلام على غرار تطوير أسلحة تلك الفترة التي قفزت من السيف ورباط الخيل إلى أسلحة الدمار الشمال ، تطوير يُعتبر على غاية من الضرورة للوصول بمستوى تلك الآليات إلى مستوى التحديات العصرية حتى تستجيب إلى آمال وتطلعات الجماهير دون الإضرار بهويتهم ، فالمحاولات الإسلامية المرصودة لحد الآن في هذا الإتجاه لا تزال في مجملها في مربع المحافظة على أهداف التجربة النيابية الليبيرالية حتى غدى الأمر وكأنه إقتصار على تغيير للألفاظ والمصطلحات دون تغييرللجوهر ، إذ يُوجد جزء من هذه المحاولات من يعطى شبه السلطة المطلقة للخليفة وأعوانه واقعا بذلك في فخ حكم الحزب الواحد ونتائجه المدمرة كما أثبتت الأحداث التاريخية ذلك ، كما يوجد أيضا جزء آخر من نفس هذه المحاولات من يعطي شبه الحكم المطلق للعديد من الأحزاب واقعا بدوره في فخ دكتاتورية التعددية التي يعيشها العالم حاليا وما تتسبّب فيه سواء من دمار عقائدي وأخلاقي تدريجي للمجتمعات وهوياتهم أو من إحتكار للسلطة كانت من بين نتائجه السلبية تغييب المواطنين تقريبا بالكامل عن صنع القرار والإضرار في الوقت نفسه بمصالحهم ومصالح الوطن العليا ، إضرار ودمار لا يمكن إيقافهما إلا بسلطة جماهيرية يمكن بواسطتها على الأقل لعقائد أغلبية الناس أن تنعكس في حياتهم اليومية ولا يُقتصر ذلك فقط على التوجهات الفكرية للأحزاب السياسية ومن دار في فلكها من التوجهات الفكرية للنخب وأصحاب رؤوس الأموال .

إن إدخال بعض الآليات الجديدة في ممارسة الشورى مع الحفاظ على البعض الآخر القديم أو تطويره سيُغيّر حتما من مهام خليفة المسلمين المستقبليّ و طريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره عن مهام خليفة الماضى وطريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره هذا مع الحفاظ على مهمته الرئيسية المتمثّلة في الحفاظ على هوية الأمة وسلامة مواطنيها بعد أن يُعهد له بذلك من قبل جماهير الأمة وقواها الحيّة ويُوضع تحت رقابتهم وهم في الموقع الأقوى لصنع القراروليس العكس وذلك لثلاثة أسباب على الأقل وهي كالآتي ،

*الأول : أن كل المسلمين البالغين والعقلاء هم خلفاء لله على الأرض ومطالبون بممارسة فريضة الشورى إلى جانب بقية الفرائض الأخرى مما يستوجب مستقبلا عدم إفراد شخص معين من بينهم - تحت عباءة الحزب الواحد أو عديد الأحزاب أو ما شابههما- بتحمل جميع المسؤوليات تقريبا كما كان هو شأن خليفة ما مضى وذلك حتى لا يتكرر إنفراط عقد الخلافة الراشدة من جديد ليحل محلها التطاحن على السلطة والعمالة للأجنبي ،

* الثاني : عدم وُجود ضامن كما ثبت ذلك واقعيا يمنع الخليفة ورجاله من أمرين على الأقل ، الأول : تمكين الأعداء من الأمة لنهب ثرواتها ومحاربة هويتها بعد أن يكون قد تاثّر سلبا بأحد الحروب الروحانية التي أصبحت ضحاياها بدون حصر وتُمارسها محافل سواء الماسوصهيونية العالمية أوالأوكار الإستخباراتية أو ما شابههما والهادفة جميعُها إلى غسل أدمغة الأشخاص وتحويلها من الإتجاه السليم إلى الإتجاه الخاطئ الذي يخدم أهدافهم ، فعندما تكون الأمة وقواها الحيّة في الموقع الأقوى و يعود إليها هي بالدرجة الأولى أمر إتّخاذ القرار فإنها ستكون قادرة على إحباط أيّ محاولة من هذا القبيل وهي في بدايتها مانعة بذلك إستفحالها في الأمة سواء لقرون أو لعقود كما هو الحال عليه الآن ...والثاني : وهو أمر يمكن أن يكون نتيجة للأمر الأول ويتمثّل في الإنقلاب على الشريعة بعد التمكن من الحكم وبعد التغني بها وإظهار الحرص على الإلتزام بها وحمايتها في بداية عهد حكمه،

* الثالث: أن الضامن القوي للحفاظ على الدين وعلى الهوية بشكل عام هو إيجاد أسلوب جديد لممارسة الشورى ووجوب تعليم آليات ممارستها الصحيحة والحديثة – وليست القديمة - للكبار والصغار على غرار تعليمهم واجبات وفرائض الإسلام الأخرى

حتى لا تبقى هذه الشورى من ناحية محافظة على صفة الفريضة الغائبة وحتى يحمل من ناحية أخرى جيل عن جيل هذه الممارسة السليمة ويحافظ على آليتها للمحافظة على ديمومة الخلافة ، إن الإكتفاء بالآليات القديمة للشورى في أحسن الأحوال من جهة وعدم تمكين من جهة أخرى جميع المواطنين بدون إستثناء من تحقيق مواطنتهم سوف لن يُفرز إلا كوارث منها الثلاثة التالية :

* الأولى ، وجود أمراء للمؤمنين وخداما للحرمين الشريفين على شاكلة بعض الحكام العرب والمسلمين المعاصرين الذين يتمسّحون بالكعبة ويُهرولون حولها نهارا ويحتسون الخمر ويتراقصون ليلا مع الصهاينة بفلسطين المحتلة مع تسميتهم تضليلا باليهود لتمرير فتوى لا شرعية ولا منطقية تُجيز لهم التفاوض معهم رغم أنّ هؤلاء الصهاينة ليس كلهم يهودا إلى جانب أنهم قدموا إلى فلسطين في إطار برنامج إستكباراتي – إمبريالي - من مختلف بقاع الأرض كمحتلّين لأرض لا حق ّلهم فيها مختلفين بذلك جذريا عن يهود المدينة في بداية ظهور الإسلام أصحاب الأرض الحقيقيين الذين تفاوض معهم الرسول صلى الله عليه وسلم !

* الثانية ، إقامة الإمارات الإسلامية بسرعة وإختفائها بأسرع مما قامت كما حصل ذلك مع بعض الحركات الجهادية هدرا لطاقات الأمّة وتوظيف سيّء لها ومجانبة موضوعية لغاية الجهاد الهادفة إلى إقامة خلافة دائمة ومتجذّرة وليست إمارات وقتية تبرز لحين ثم تختفي ربّما إلى الأبد !

* الثالثة ، الدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية وإعلاء كلمة الله ثم الإنقلاب في منتصف المشوار - تجارة بالدين - إلى الدعوة إلى الديمقراطية وتكريس سطوة الليبيرالية على الأمة هذا إلى جانب التطبيع مع الصهاينة وإقامة العلاقات معهم كما فعلت ذلك بعض حركات ما يُسمّى بالإسلام السّيّاسيّ وكل هذا لا يخدم موضوعيا إلاّ المشروع الماسوصهيوني الذي يعمل على إصطناع سواء الزعامات المتصهينة أو الحركات والدويلات المتنافرة والمتحاربة والمنفرة من الإسلام حتى يتسنى له تجسيد ذاته ....

إن الطريقة القديمة لممارسة الشورى هي كلمة حق في ظل الظروف التي مُورست فيها لكنها وُظّفت الآن موضوعيا باطلا - وعكس حقيقة نيات أصحابها كما نعتقد- لخدمة المشروع الماسوصهيوني ...وخلاصة القول أن الأسلوب القديم لممارسة الشورى قد إنتهت صلوحيته بإنتهاء كل من الظروف التي مُورس فيها والرجال الذين أشرفوا عليه كما إنتهت معهم أيضا صلوحية الخيول والسيوف كمظهر من مظاهر القوة لخوض المعارك العصرية ....

وتفاديا لما سبق ولشرح كيفية عمل نظام الحكم المباشر التشاركي وطريقة تجسيده للأهداف السالفة الذكر وغيرها وقع بسط الموضوع في عدة عناصر رُتّبت كالآتي :

1- الحكم المباشر التشاركي كحل للصراع على السلطة
2- ماهية الحكم المباشر التشاركي
3- الكيفية المبسطة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي
4- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدافه الموجزة
5- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
6- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها
7- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي
8- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي:
9- الكيفية الكاملة لتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي
10- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
11- مراحل الإنتقال إلى الحكم المباشر التشاركي
12- الخاتمة

1- الحكم المباشر التشاركي[1] كحل للصراع على السلطة

لقد وضع الصراع الدائر الآن على السلطة - بجميع أشكاله وبكل أرجاء العالم - مشكلا رئيسيا في مواجهة الشعوب بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى[2] ، بسيط في الحالة الأولى وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقيدة واحدة ويتمثل فقط في أداة الحكم أي من يحكم : أهو الحزب الواحد أم عديد الأحزاب أم غيرهم من أدوات الحكم الأخرى المشابهة والمغتصبة للحكم بطريقة أو بأخرى ؟ ومركب في الحالة الثانية وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقائد مختلفة ويتمثل في الآن نفسه في كل من أداة الحكم وعقيدتها وهما عنصران متلازمان لا يمكن الحديث عن أحدهما دون الحديث عن الآخر ، أي من يحكم ، وما هي عقيدته في الحكم التي سيُحاول فرضها على الشعب بطريقة أو بأخرى ؟ ومهما كانت الإجابة عن هذه الأسئلة فإن الخاسر الوحيد في هذا الصراع والمغيّب الأهم عنه هو الشعوب ومعتقادتها من ناحية وبرامجها لتطوير ذاتها والمحافظة على هويتها من ناحية أخرى إذ أثبتت سواء حركات الإحتجاجات السلمية أوالصراعات المسلحة الدائرة الآن في جميع أنحاء العالم أن آمال الشعوب وعقائدها في واد وبرامج أدوات الحكم وعقائدها في واد آخر كما ثبت أيضا بما لا يدعو مجالا للشك بأن هذه الأدوات ومن لف حولها هم المحتكرون الرئيسيون لمقدرا ت الشعوب من سلطة وثروة وسلاح والعابثون بهوياتها خاصة عن طريق النظام النيابي الذي يُمثل الوسيلة الفعالة الموظفة لحرمان الجزء الأكبر من الجماهير بكل بلاد من الإنتفاع بمقدراتهم وصيانة هوياتهم ، جزء لا يُمكن تشريكه في صناعة القرار السياسي وردّ الإعتبار إليه إلا عن طريق نظام سياسي مباشر متطور عما سبقه من الأنظمة الأخرى تكون فيه أداة الحكم كامل الشعب [3] وليس حزب منه أو عدة أحزاب أو ما شابههما وذلك عن طريق مؤتمرات شعبية[4] لما لها من قدرة على الجمع بين كافة مكونات الشعوب سواء المتحزّبة منها أوالمستقلة والمغيبة ليصون الجميع هويتهم ويصنعوا حاضر ومستقبل بلدانهم بلغة الحوار والتفاهم بعيدا عن لغة الإقصاء والتصادم والحروب وهو هدف عمل البعض[5] في تجارب سابقة – سواء بشكل جاد او إستعراضي - على إيجاد نظام سياسي لتحقيقه لكنه أصاب في مواقع منه وفشل في مواقع أخرى مما فتح الباب أمام نظام حكم جديد يحمل إسم " الحكم المباشر التشاركي " يعمل على تجنب أخطاء الأنظمة السابقة مقابل تعزيز إيجابيتها وتدعيمها بإضافات جديدة تعطيه القدرة والمرونة - كما يُعتقد - على إصلاح ذاته بنفسه إن إستحق ذلك دون إرتداد الجماهير عنه وتمكين أعدائهم الموضوعيين مرة أخرى من التسلط عليهم ، وبهذا النوع من النظام الذي يجعل من الشعب أداة الحكم الوحيدة ينتهي الصراع المدمرعلى السلطة الناتج – وكما ذُكر آنفا - عن تغييب جزء من الجماهير عن صناعة القرار لتحتكره أقلية متسلطة بطريقة أو بأخرى ...

2– ماهية الحكم المباشر التشاركي وغايته

الحكم المباشر التشاركي هو نظام حكم شعبي يبدأ على مستوى قاعدي كنظام حكم مباشر عن طريق مؤتمرات شعبية قاعدية تتواجد في كل مكان من البلاد وينتهي كنظام حكم تشاركي عن طريق مجالس محلية ومجلس وطني يضم جميعهم مندوبون عن المؤتمرات الشعبية القاعدية ويهدف إلى تحقيق غاية مركبة من عنصرين إثنين ، الأول : تشريك كل مواطن عاقل وبالغ سواء أكان متحزبا أم مستقلا من المساهمة في صنع القرار ومتابعة تطبيقه من المستوى القاعدي إلى المستوى الوطني مرورا بالمستوى المحلي ، والثاني : إستطلاع كل الآراء المتعلقة بحلول مشاكل المواطنين على جميع المستويات الوطنية وفي كل الميادين والمساعدة على تفاعلها فيما بينها عن طريق المجالس ثم الأخذ بأحسنها أو إستخلاص حل منها يتجاوزها جميعا ولا يتعارض في الآن نفسه مع الإرادة الشعبية ويتحقق كل ذلك بثلاث أدوات ،

- الأولى : ثلاث مؤسسات تتمثل في الحالات الأكثر إستعمالا في مؤتمرات شعبية قاعدية ومجالس محلية ومجلس وطني

---

[1] - وهو نظام حكم مباشر متطوّر عن النظام الذي نظّر إليه الكتاب الأخضر لصاحبه معمر القذافي حاكم ليبيا سابقا ، كتاب سنركز على نقده في ما سيأتي لكونه الوحيد الذي قدم تنظيرا متكاملا للحكم الشعبي بقطع النظر سواء عن الأخطاء التي تضمنها من ناحية أو عن مواقف صاحبه من ناحية أخرى تُجاه كل من شعبه ومن الدين الإسلامي ومن التطبيع مع الصهاينة ، مواقف وقع التعرض للبعض منها في أعمال أخرى سواء في النسخة الكاملة من هذا الدليل أو في دراسة بعنوان الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل

[2] - لقد ذكر الكتاب الأخضر في فصله الأول بفقرة : أداة الحكم بأن " أداة الحكم هي المشكلة السياسية الأولى التي تواجه الجماعات البشرية " ثم إستطرد بفقرة : شريعة المجتمع بأن " الشريعة هي المشكلة الأخرى المرادفة لمشكلة أداة الحكم " والأصوب هو أن المشكل الذي يُواجه الجماعات البشرية هو بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى كما هو مشروح أعلاه !

[3] - الكتاب الأخضر / الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

[4] - المصدر السابق ، (هذا مع التذكير بأنّ أسلوب الحكم بالمؤتمرات الشعبية وُجِد بسويسرا بشكل جزئي سواء قبل تنظير الكتاب الأخضر إليه وتعميمه على كافة الوطن أو بعد فشل التجربة بليبيا)

[5] - ومن بين هؤلاء العقيد معمر القذافي حاكم ليبيا سابقا في كتابه الأخضر الذي إستطاع بأسلوبه الخاص المبادرة عالميا إلى لفت الأنظار بشكل جيد إلى سلطة المؤتمرات الشعبية وإبرازها على الأقل مظهريا مع تقديم تنظيرمتطور لممارستها يفوق نظيره السويسري على الرغم من بعض أخطائه القاتلة !

- والثانية : تفاعل جماهيري يتم بكيفيتين ، الأولى حضورية بمؤتمرات شعبية قاعدية والثانية تشاركية عبر جميع أنواع المجالس المحلية من جهة والتصويت الإلكتروني عن بعد من جهة أخرى إن كان مؤمنا .
- والثالثة : نيابة إضطرارية[6] يُلتجأ إليها في حال إنعدام إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لأسباب شتى منها مثلا عدم تأمين هذه العملية في حدّ ذاتها أو مرور البلاد بحالات إستثنائية كالحروب و الكوارث الطبيعية ، ففي هذه الحالات والحالات الأخرى المشابهة يُرغم المندوبون بالمجالس سواء لإختيار أحسن الحلول المقدمة إليهم من قبل المؤتمرات الشعبية القاعدية لحل المشاكل أو إستخلاص حلا من هذه الحلول يتجاوزها جميعا ولا يتعارض في نفس الوقت مع المصلحة العامة هذا ويُلتجأ إلى هذه الأداة لإستحالة تحقيق المشاركة الشعبية - بالإمكانيات المتوفرة الآن - في صنع القرار إقتراحا ونقاشا وتصويتا بشكل حضوري أو تفاعلي من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني كما ثبت ذلك واقعيا[7] .

3 - الكيفية المبسطة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي

لتجسيد الحكم المباشر التشاركي واقعا وبشكل مبسط[8] يقع تقسيم البلاد إلى بلديات[9] ثم تقسيم كل بلدية بدورها إلى فروع بلدية حيث يُبعث بكل فرع بلدي مؤتمر شعبي قاعدي ... ينتخب كل مؤتمر من هذه المؤتمرات مندوب واحد عنه فأكثر حسبما تقتضيه قاعدة التمثيل النسبي[10] ، ومن مجموع هؤلاء المندوبين يتكون مجلس بلدي على مستوى كل بلدية من مهامّه تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه ثم صياغتها في شكل قرارات وتوصيات صياغة أوّلية ، ثم نقلها عن طريق مندوبين[11] بطريقتين إلى المجلس الوطني الذي يُمثّل أعلى مؤسسة حكم جماهيري على مستوى كافة الوطن لتجميعها وصياغتها هنالك بشكل نهائي ثم إعادتها إلى المجالس لتنفيذها سواء منها المجالس البلدية أو غيرها كما سيأتي ذكره بعد حين، فالطريقة الأولى مباشرة وفيها تُنقل القرارات والتوصيات من المجالس البلدية إلى المجلس الوطني دون المرور بمجالس أخرى ، أما الطريقة الثانية فهي غير مباشرة وتُنقل فيها القرارات والتوصيات عبر مجالس أخرى - جهوية وإقليمية وقطرية - وذلك حسبما يقتضيه خاصة كل من عدد سكان كل بلد على حده والتقسيمات الإدارية التي تُناسب ذلك العدد[12] ، وتفصيل هاتين الطريقتين هو كالتالي :

- الطريقة الأولى ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المنخفض جدا[13] ويقع فيها – كما مرّبنا قبل قليل - نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني مباشرة دون المرور عبر مجالس محلية أخرى وذلك عن طريق إنتخاب مندوب واحد فأكثر عن كل مجلس بلدي بنفس الصيغة السالفة الذكر ومن مجموع هؤلاء المندوبين المنتخبين يتكون المجلس الوطني،هذا مع الإشارة إلى إمكانية حلول المجالس البلدية بعد إنتخابها مع المواطنين الراغبين في صناعة القرار على مستوى بلدي ، حلولهم مكان المؤتمرات القاعدية في بداية تطبيق هذا النظام في مؤتمرشعبي يسمى بالمؤتمر البلدي[14]...
- الطريقة الثانية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني غير المنخفض جدا ويقع فيها نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني عبر مجالس محلية أخرى بالتتالي يُمكن أن يصل عددها إلى الثلاثة في الحالات التي يُمكن أن تكون الأكثر إستعمالا وذلك حسبما يقتضيه خاصة عدد سكان كل بلاد على حده وهي كالتالي :
- مجالس جهوية ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المتوسط[15]، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس البلدية ومن مهامّها تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى جهوي ، ويُمكن أن تُحال قرارات هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد ضرورة سكانية أو غيرها تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل أن تصل إلى المجلس الوطني

---

[6] - لقد مُورست النيابة أو التمثيل إضطراريا بشكل مقنع في التجربة الليبية على مستوى كل من المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) سواء لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية أو لإختيار الأشخاص ، مُورست دون مساهمة الجماهير في العمليتين وذلك في تناقض صارخ مع شعار " التمثيل تدجيل " الوارد بفقرة : المجالس النيابية بالفصل الأول من الكتاب الأخضر،إن هذا الشعار لا يُمكن أن يكون عمليا إلا على مستوى المؤتمرات القاعدية فقط ! (أنظر الفقرة : 7-10 - النيابة الإضطرارية)

[7] - أنظر الفقرة .7-11- التصويت الإلكتروني عن بعد

[8] - للتبسيط وقع تجاهل بعض هيكليات هذا النظام لندرة إستعمالها وهي موجودة مفصلة بالفقرة : 8 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي .

[9] - تُعتبر البلدية كأول مركز إداري لمجلس يضم حكومة محلية كاملة وهو تصحيح لما نظر إليه الكتاب الأخضر الذي يجعل من المؤتمرات القاعدية نفسها كأول مركز لحكومة محلية كاملة (لجنة شعبية) وهو تنظير إنجر عنه عدد حضور بمؤتمر الشعب العام إما غير منطقي في حالات أو خيالي في حالات أخرى يصل إلى الملايين كما هو موضح بالفقرة : 7-5 - التماثل / التمثيل النسبي

[10] - وهو تصحيح أيضا لما نظّر إليه الكتاب الأخضرمرتبط بالتصحيح المُشار إليه بالهامش السابق ويقود إلى نفس النتائج (أنظر نفس الفقرة:7-5 -التماثل/ التمثيل النسبي)

[11] - أنظر الفقرة : 5 – كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

[12] - أنظر الفقرة : 8 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

[13] - نفس المصدر ،

[14] - أنظر الفقرة :8-1-1-3 – مؤتمر بلدي

[15] - أنظر الفقرة : 8 - هيكليات نظام الحكم المباشر

- ثم مجالس إقليمية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع [16]، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الجهوية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى إقليمي ، ويُمكن أن تُحال قرارات هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد ضرورة سكانية تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل أن تصل إلى المجلس الوطني
- ثم مجالس قطرية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا[17] ، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الإقليمية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى قطري ثم إحالتها مباشرة إلى المجلس الوطني عن طريق مندوبين عن هذه المجالس وعلى ضوء هذا فإن القرار الجماهيري يُنقل من مجلس إلى آخر بالتتالي حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُصاغ بشكل نهائي ثم يُحال إلى التنفيذ عن طريق المجالس المحلية وحكومة وطنية تُنتخب من صلب المجلس الوطني وبالتالي فإن القرارات تمر قبل تنفيذها بعدة محطات يتراوح عددها في الحالات التي يمكن أن تكون الأكثر إستعمالا ما بين المحطتين (أو المستويين) و الستة محطات (أو الستة مستويات) كما سبقت إليه الإشارة وكما سيأتي شرحه لاحقا بالتفصيل بالفقرة : 5- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي .

4 - الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدافه الموجزة

قبل تقديم الهيكلية الموسعة والتفصيلية لنظام الحكم المباشر التشاركي في المكان المناسب لها من هذا الدليل نقدم هيكليته المبسطة التي تختلف في عدد مستوياتها بإختلاف عدة عوامل – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - أهمها عدد سكان كل بلاد على حده و تبعا لذلك تتدرج من مستوى واحد إلى ستة مستويات أو ربما أكثر في حالات خاصة ،و تبدأ هذه الهيكلية بمؤتمرات شعبية قاعدية تمثل المستوى الأول منها وتنتهي بمجلس وطني يمثل المستوى الأخيرمنها مرورا بعدة مجالس أخرى يتنوع عددها أيضا بتنوع عدد مستويات الهيكلية وتسمى هذه المجالس بالمجالس البينيّة أو الإرتباطية وتبدأ بالتدرج – بعد المؤتمرات القاعدية مباشرة – بمجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية وربما مجالس أخرى أيضا في حالات خاصة ، ويضم كل مجلس من هذه المجالس إلى جانب المجلس الوطني أولا مندوبين (أو نواب أو أمناء) لتجميع وصياغة قرارات وتوصيات جماهير المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقه في صياغة أوّلية ثم نقلها بالتتالي وتصاعديا من مستوى إلى آخر حتي تصل إلى المجلس الوطني ، وثانيا حكومة - سواء بلدية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية - لتنفيذ هذه القوانين والعمل بها بعد مشاركة المندوبين في تجميعها وصياغتها ،هذا ويقع إنتخاب شُقّي أعضاء هذه المجالس – الحكومي والنيابي - دفعة واحدة في بداية الأمرمن طرف جماهير المؤتمرات القاعدية ليقع فيما بعد إبقاء كل مجلس منها على الأعضاء الذين يكوّنونه ثم تصعيد بقية الأعضاء الآخرين إنتخابيا إلى المجلس الذي يعلوه كمندوبين له بالنسبة للبعض من هؤلاء وكأعضاء لهذا المجلس بالنسبة للبقية منهم ، ويتم هذا التصعيد بمشاركة المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مُؤمنا تقنيا ضد التزييفات و إن كان العكس فيقع الإقتصار فقط على تصويت أعضاء المجلس المعنيّ ، ويمكن الإنطلاق في بداية تطبيق هذا النظام من المجالس البلدية كنواة لمؤتمرات شعبية قاعدية تعوض المؤتمرات القاعدية الأصلية وتكون مفتوحة لكل الراغبين على المستوى البلدي في المشاركة السياسية وصنع القرار على أن يستقل تدريجيا كل فرع بلدي بكل بلدية بمؤتمره الشعبي القاعدي الخاص به كلما تضاعف عدد الراغبين في المشاركة وممارسة السلطة ، هذا وتقع عملية الإنتخاب وضبط أعداد أعضاء المجالس حسب معادلة علمية موضوعية مبتكرة - لحد علمنا - تُمثل من جهة أولى حل لمشكل ضخامة وخيالية عدد أعضاء الجهاز الإداري الذي وقعت في مأزقه تجربة الجماهيرية الليبية[18] سابقا و تُساعد من جهة ثانية على تجسيد نظام حكم يهدف رئيسيا إلى تشريك كل فرد بالغ من الشعب على قدم المساواة مع الأحزاب في السلطة وصناعة القرار في جميع مراحله من المحلية ووصولا إلى الوطنية سواء عبر المشاركة الحضورية المباشرة بالمؤتمرات الشعبية القاعدية أو عبر التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا كما سبق ذكره مما سيساعد على إفراز برنامج موحد نتيجة تلاقح البرامج الحزبية مع البدائل الجماهيرية وهوأمر سيفرز بدوره نظام إقتصادي تتكرس فيه المصلحة العامة وتسهرحكومة منتخبة جماهيريا على إنجازه وليست حكومة أحزاب ومحاصصة متلافية بذلك أسباب التوتر والإحتقان بين الأحزاب وإنعكاساته الخطيرة على الوضع العام مما سيساعد جميعا على إستتباب الأمن وتقليص الإضطرابات إلى حد كبير وربما يقضي عليها نهائيا لإنتفاء أغلب أسبابها الناتج رئيسيا عن تغييب الجماهير عن المشاركة في إتخاذ القرار من ناحية وعدم تفهمهم من ناحية أخرى لواقع إمكانيات بلدانهم وخاصة الإقتصادي منها ،

---

16 - المرجع السابق ،
17 - المرجع السّابق ،
18 - أنظر الفقرة : 7-5 - التناسب / التمثيل النسبي

وسيُساعد هذان العاملان على وضع حد للبرامج المسقطة قهرا على الجميع من قبل القلة الحزبية أوالقلة المتنفذة ليخدم في الغالب برامج خارجية على حساب مصلحة الجماهير و هويتهم !

5- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

في البداية لا بد من الإشارة إلى أمرين :

- الأول : أنّ نظام الحكم المباشر التشاركي – وكما سبق ذكره بالمقدّمة ـ له آليات مرنة قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية مصلحة عامّة من وراء ذلك وهو ما ينطبق أيضا على العنصر الذي نحن بصدده الآن :كيفية سير صنع القرار .
- ثانيا : أن أيّ إقتراح وارد بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية تجاه موضوع ما إما أن يؤول بعد مناقشته إلى قرار (قانون) أو إلى توصية عامة ، فعند حصوله على موافقة أغلبية الحاضرين سواء داخل المؤتمرات القاعدية أو داخل المجالس الأخرى فإن هذا الإقتراح سيصبح قانونا يجب على الجميع التقيد به ، وأما إذا حصل على أقلية فإنه يكون من ضمن التوصيات العامة، ويمكن الوصول إلى هاتين النتيجتين عن طريق أكثر من أسلوب منها الأسلوبين التاليين الذَيْن نسوقهما بداية بإيجاز على أن نتوسع في شرحها لاحقا :
- الأول : أسلوب تجميع القرارت وصياغتها[19] ثم التصويت عليها سواء من د اخل المجالس من طرف أعضاء هذه الأخيرة أو من خارجها من طرف الجماهير بإستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا .
- الثاني : أسلوب التناظر سواء بين المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما أو بين المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد تناظر حول القرارات عن طريق الدوائر المغلقة[20] ثم التصويت عليها سواء داخليا أو خارجيا . وتفصيل هذين الأسلوبين هو كالتالي :

5-1- الأسلوب الأول : أسلوب التجميع والصياغة والتصويت الإلكتروني عن بعد ،

يمر الإقتراح من خلال هذا الأسلوب بعدة صياغات تختلف بإختلاف عنصرين : الأول : موضوع أو محل إهتمام الإقتراح حيث يمكن أن يكون في حالات الهيكليات الأكثر إستعمالا حول مسألة قاعدية أوبلدية أو جهوية أو إقليمية أوقطرية أو وطنية والثاني: مدى تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد وهذين العنصرين تنبثق عنهما ستة حالات :

- الأولى : محل إهتمام الاقتراح قاعدي أي يخص جماهير المؤتمر القاعدي فقط ولا يتعداه لغيره ففي هذه الحالة يقع إتخاذ القرار من قبل جماهير ذلك المؤتمر القاعدي ثم يُحال إلى أمانتة التي تمثّل جزء من المجلس البلدي لتطبيقه بعد أن يكون قد إستوفى شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد إذ يمرّ صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره إن كان في ذلك ضرورة سواء سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو غيرها تضع لها ظوابطها ومقاييسها العلمية سواء المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية وعليه يمرّ القرار أولا بالمجلس البلدي ثم الجهوي ثم الإقليمي ثم القطري ثم الوطني وذلك حسب الهيكلية المناسبة لعدد سكان كل بلاد على حده (، فصعودا- وفي إطار الظوابط السّالفة الذكر - لأخذه من جهة أولى بعين الإعتبارعند صياغة بقية القرارات التي ترد على هذه المجالس حتّى لا يكون متضارب ومتضادّ مع المصلحة العليا للبلاد ، ومن جهة ثانية للنظر في أولوية تطبيقه إن إستحق ذلك على ضو كذلك المصلحة العليا للبلاد ، أما نزولا فبعد وصوله إلى المجلس الوطني ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية تقع إحالته أيضا في الإتجاه المعاكس إلى بقية الحكومات: الحكومة القُطرية ثم الإقليمية ثم الجهوية ثم البلدية ثم أمانة المؤتمر القاعدي التي تُمثل جزء من الحكومة البلدية ، إحالته عبر هذا المسار لتطبيقه وذلك كنوع من المركزية في إتخاذ القرار ، وهي مركزية من ناحية أولى لا تضرّ لا بالوطن ككل ولا بالجهة المعنية بالقرار ومن ناحية ثانية تُسقّه الإتهامات الموجّهة للنظام المباشر بالفوضوية ، هذا ويُمكن إعلام هيئة وطنية يشكلها المجلس الوطني للنظر في دستورية [21] القوانين ، يُمكن تسميتها مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين (وهي دستورية يمكن أن تكون علمانية كما يمكن أن تكون دينية ومطابقة للدين الإسلامي مثلا وذلك حسبما يقع الاتفاق علية داخل المؤتمرات القاعدية في هذا الصدّد) .

[19] ـ أنظر الفقرة : 7 -10- النيابة الإضطرارية /الصياغة
[20] ـ أنظر الفقرة : 7 -12- الدوائر المغلقة
[21] ـ أنظر الفقرة : 7-4- الدستور

- الثانية : محل إهتمام الاقتراح بلدي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما من الوطن ، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية تجاه الموضوع المعين يقع تجميعها بالمجلس البلدي حيث يُحاوَل التوفيق بينها في صياغة واحدة تكون مقبولة من طرف مندوبي مؤتمرات تلك البلدية وإن تعذر ذلك فإنه تقع عدة صياغات يمكن لجماهير المؤتمرات القاعدية لتلك البلدية أن يختاروا إحداها عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس البلدي لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا بلديا يُحال فيما بعد إلى الحكومة المحلية لتنفيذه على المستوى البلدي بعد أن يكون قد إستوفى– أيضا وكما سلف ذكره بالفقرة السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومروره أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي كالتالي : الجهوي ثم الإقليمي ثم القطري ثم الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية ثم الحكومة المحلية التي تتولّى تنفيذه ،هذا و يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار.
- الثالثة : محل إهتمام الاقتراح جهوي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لجهة ما، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة - وكما هو أيضا في الحالة السابقة - يقع تجميعها وصياغتها مرة أولى بكل مجلس بلدي تابع لتلك الجهة على حده ثم تجميعها وصياغتها مرة ثانية بالمجلس الجهوي على ضوء المصلحة الجهوية ، وبنفس الطريقة التي شاركوا بها في إختيار القرار البلدي فإنه بإمكان جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة أن يشاركوا أيضا في إختيار الصياغة الملائمة للقرار الجهوي عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء أيضا بتصويت أعضاء المجلس الجهوي لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا جهويا يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الجهوية وبمساعدة الحكومات المحلية لتلك الجهة وذلك بعد أن يكون أيضا قد إستوفى -وكما سلف ذكره بالفقرتين السّابقتين - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي المجلس الإقليمي ثم القطري ثم الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية إلى الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ،وعلى نفس منوال القرارين السّابقين يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .
- الرابعة : محل إهتمام الاقتراح إقليمي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لإقليم ما، فبنفس الأسلوب المتوخي في الحالات السابقة فإن القرار يصدر عن المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أوّليّة ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجلس الإقليمي في عملية تجميع وصياغة نهائية على مستوى الإقليم ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الإقليمية وبمساعدة كل من الحكومات الجهوية والحكومات المحلية التابعين كلهم لذلك الإقليم لتطبيقه بعد أمرين:

-الأول : أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم قد شاركوا في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات السابقة ،

- والثاني : بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا بالمجلسين المتبقّيين لدراسته ثم إقراره وهما: المجلس القطري ثم الوطني، ليعود أدراجه بعد إقراره من طرف هذا الأخير في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم الحكومة الإقليمية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ،وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .

- الخامسة : محل إهتمام الاقتراح قطري (هو أمر يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لقطر ما ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يصدر من المؤتمرات القاعدية لذلك القطر ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أولى ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى مجالسه الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجلس القطري

في عملية تجميع وصياغة نهائية على المستوى القطري ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة القطرية وبمساعدة كل من الحكومات الإقليمية والجهوية والبلدية لذلك القطر بعد أيضا أمرين :

-الأول : أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك القطر قد شاركوا أيضا في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،

- والثاني : بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ووقع إقراره من المجلس الوطني ليعود أدراجه من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ، وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .

- السادسة : محل إهتمام الاقتراح وطني أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لكل الوطن ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يُتّخذ من المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن ثم يمر بالمجالس البلدية في عملية تجميع وصياغة أولية ثم يمر إلى المجالس الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجالس الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجالس القطرية (فيما يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) في عملية تجميع وصياغة رابعة ثم يمر إلى المجلس الوطني في عملية تجميع وصياغة نهائية ثم يُحال إلى الحكومة الوطنية لتنفيذه بمساعدة كل من الحكومات القطرية والإقليمية والجهوية والمحلية أيضا بعد أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لكل الوطن قد تيسرت لهم المشاركة في إقراره بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،ويمكن أيضا للهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين الإطلاع عليه والبت فيه.

5-2- الأسلوب الثالني : أسلوب التناظر والتصويت الإلكتروني عن بعد : وهو أسلوب يهدف إلى دمج سواء كل المؤتمرات الشعبية التابعة لبلدية ما أو بعضها أو كل المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد أو بعضها ، دمجها مع بعضها البعض عن طريق الدوائر المغلقة لمناقشة أمر ما إذ يمكن مثلا ربط سواء جميع المؤتمرات الشعبية التابعة لبلدية ما أو جميع المجالس البلدية أو المؤتمرات البلدية[22] التابعة لجهة ما أو جميع المجالس الجهوية التابعة لإقليم ما أو جميع المجالس الأقليمية التابعة لقطر ما ، أو جميع المجالس القطرية التابعة لبلد ما ، ربطها ببعضها البعض لمناقشة مشروع قرار يكون مشترك بين سواء هذه المؤتمرات أو هذه المجالس ليقع فيما بعد طرح التصويت عليه عن بعد من خارج المجالس إن كان هذا التصويت مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء فقط بالتصويت الداخلي عليه .

6- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

تُفتح للمندوبين بعد إنتخابهم مباشرة من قبل جماهير المؤتمرات القاعدية إمكانية الإنضمام إلى أحد المجالس سواء لتجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أو لتنفيذ هذه القرارات وذلك بالكيفيات التالية :

- الأولى: إقتصار المندوب فقط على مهمة تجميع وصياغة القرارات ، إذ يشارك في أشغال جميع المجالس الواحد تلوى الآخر من المجلس البلدي ووصولا إلى المجلس الوطني بعد أن يُنتخب بالتتالي من طرف كل مجلس من هذه المجالس على حده ليمثله بالمجلس الذي يعلوه لينتهي به المطاف إلى المجلس الوطني أين سيمكث أطول مدة له قبل أن تبدأ جلسات المؤتمرات القاعدية في الإنعقاد من جديد حيث يلتحق بالمؤتمر القاعدي الذي إنتخبه أول مرة ليبدأ دورة الإنتقال من جديد في نفس المهمة من مجلس إلى آخر إلا إذا وقع إستبداله في انتخابات جديدة تكون محددة الوتيرة سلفا من قبل المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن تجميع وصياغة قرارات الجماهير بكل مستوى غير المستوى الأول لا يمكن أن يتجاوز اليوم الواحد في الظروف العادية مما سينجر عنه عدم بقاء المندوب خارج المجلس الوطني لمدة تزيد عن ستة أيام تقريبا .
- الثانية : الجمع بين مهمتي الصياغة والتنفيذ حسب مسارين :

- الأول: يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بمجلس بينيّ واحد فأكثر بالتتالي وينتهي عند آخر مجلس يقع فيه إنتخابه كعضو تنفيذي بحكومته حيث يتولى المشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية المتواجدة

[22] - انظر الفقرة : 8-1-1-3- مؤتمر شعبي بلدي

في نطاق هذا المجلس إلى حين وقوع إنعقاد جديد لجلسات المؤتمرات القاعدية لتحديد مصيره في انتخابات جديدة بدء بالمؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه .

- الثاني : يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بجميع المجالس البينيّة حتى ينتهي به الأمر إلى المجلس الوطني حيث يقع إنتخابه إما كعضو بالحكومة الوطنية للمشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية أو كرئيس (خليفة) يُمارس مهامه المحددة من قبل المجلس الوطني ، ويبقى في كلتا الحالتين بهذه المهمة إلى حين بدء إنعقاد المؤتمرات القاعدية في دورة جديدة لتحديد أيضا مصيره في انتخابات جديدة إنطلاقا من المؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه وحسب الوتيرة الانتخابية المحددة سلفا لذلك كما سبق ذكره ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء كل من الحكومات البينيّة والحكومة الوطنية إلى جانب الرئيس (الخليفة) يُشاركون في كل من جلسات المؤتمرات القاعدية وجلسات المجالس في دورات إنعقادها سواء كمواطنين عاديين أو كمندوبين إلى جانب أنهم مسؤولون يتعرضون للمسائلة وما يترتب عنها إن إستدعى الأمر ذلك ، ويقع كل هذا بعد تنظيم أوقات إنعقاد جلسات كل من هذه المؤتمرات والمجالس بطريقة لا تؤثر على السير العادي لعمل الأجهزة التنفيذية .

7- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي

يمكن للقرارات في نظام الحكم المباشر التشاركي أن تُتّخذ بثلاث كيفيات ، الأولى :حضورية للجماهير بالمؤتمرات القاعدية والثانية : تفاعلية أيضا للجماهير بينهم وبين المجالس عن طريق التصوت الإلكتوني عن بعد والثالثة : نيابية إضطرارية عن طريق مندوبين تنحصر مهمتهم تقريبا في إختيار الصياغة الملائمة لقرارات الجماهير عند عدم القدرة على تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد لسبب أو لآخر ، ومن أهم المؤسسات والآليات والأساليب المساعدة على إتخاذ القرارات وتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي نجد ما يلي :

- 7-1- **المؤتمرات الشعبية القاعدية** : وهي أول سلطة تشريعية تتجسد في شكل إجتماعات جماهيرية منتشرة بكل جزء من التراب الوطني سواء أكان ريفيا أو قرويا أو مدنيا وتسمح لكل بالغ سواء أكان ذكرا أم أنثى من المشاركة الحضورية والمباشرة في طرح الأفكار والمبادرات والمشاريع المتعلقة بجميع الشؤون غير المحسومة دينيا أو علميا سواء منها المحلية أو البلدية أو الجهوية أو الإقليمية أو القطرية أو الوطنية أو غيرها ومناقشتها والتصويت عليها حضوريا سلبا أو إيجابا . وتعتبر المؤتمرات الشعبية القاعدية هي المخزن الرئيس لتزويد المجالس سواء المحلية منها أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية أو غيرها ، تزويدهم بالعدد الكافي من الأعضاء عن طريق إنتخابهم بشكل مباشر أول مرة ودفعة واحدة لعضوية المجالس البلدية وبقية المجالس الأخرى حيث يُبقي كل واحد منها عدد من هؤلاء داخله ويرشح البقية إلى المجلس الذي يعلوه و تتكرر عملية كل من الإستبقاء ثم الترشيح هذه صعودا حتى تصل إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وتشكيل الحكومة الوطنية وإنتخاب الرئيس (أو الخليفة) ، وبهذا تضمن المؤتمرات القاعدية إنتخاب جميع المسؤولين بالدولة وتضع حدا لإزدواجية منح بعض المسؤوليات الوطنية للعموم وتخصيص وإحتكار بعضها الآخر للأحزاب.

- **7-2- المجلس الوطني** :وهو أعلى هيئة صياغيّة (تشريعية) في البلاد إذ أن من أهم مهامه إنتخاب الجهاز الحكومي وتجميع و صياغة قرارات وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتطبيقها بمساعدة بقية الحكومات البينيّة ،هذا ويتركب من المندوبين عن المجالس المحلية التي تسبقه مباشرة في المستوى الهيكلي وذلك حسب خاصة عدد سكان كل بلاد على حده ،

- **7-3- المجالس البينيّة**[23] : وهي المجالس التي تقع مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ويضم كل مجلس منها حكومة وعدد من المندوبين (أو النواب أو الأمناء على قرارات الجماهير) يقع – وكما سبق ذكره - إنتخابهم جميعا في بداية الأمر من طرف المؤتمرات القاعدية لينتخب فيما بعد كل مجلس على حده أعضاء المجلس الذي يعلوه بمشاركة المؤتمرات القاعدية إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد مؤمّن ، وهذه المجالس هي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمجالس الإقليمية والمجالس القطرية وربما مجالس أخرى تتماشى خاصة والعدد المرتفع لسكان بلد ما، وتعقد هذه المجالس إجتماعاتها بالتتابع[24]وليس بالتزامن لسببين : الأول :لإرتباط عمل كل مجلس من هذه

[23] - سيقع شرح أدوارها بالتفصيل بالفقرة : 8- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي
[24] - أنظر الفقرة : 5 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي / و الفقرة :6- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

المجالس بعمل المجلس الذي يسبقه في السلم الهيكلي إذ لا يستطيع أي مجلس بإستثناء المجلس البلدي أن يُجمِّع ويُصيغ قرارات المؤتمرات القاعدية مباشرة - على ضوء مصلحة النطاق الإداري الذي يعود إليه بالنظر- إلا بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر أين تخضع أيضا لتجميع وصياغة واحدة فاكثر وذلك حسب عدد المجالس التي تمر بها ، الثاني : وهو في نفس سياق الأول ، حتى يتمكن المندوبون الذين يكونون أعضاء بأكثر من مجلس بينيّ بالتتالي[25] من المشاركة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية ثم نقلها صعودا من مجلس إلى آخر وصولا إلى المجلس الوطني ، والمجالس هي عبارة عن هيئات صياغيّة(تشريعية) وتنفيذية تقوم بمعية المجلس الوطني بدورين : الأول : قبل التأمين التقني الكامل للتصويت الإلكتروني عن بعد والثاني بعد تأمين هذا الأسلوب ، ففي الدور الأول تتولى التنسيق بين المؤتمرات القاعدية وجمع كل قراراتها وتوصياتها ثم تصنيفها وإيجاد صياغة مشتركة أو عدة صياغات لكل صنف منها ثم إختيار الأكثر تعبيرا من بينها عن قرارات المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الداخلي بين أعضاء كل مجلس على حده ثم إحالتها للتنفيذ فيما بعد بواسطة إحد ى الحكومات البينيّة بمساعدة أخريات إن تطلب الأمر ذلك [26] ، وفي الدورالثاني وبعد التأمين التقني للتصويت الإلكتروني تواصل – هذه الهيئات - القيام بنفس مهام الدور الأول لكن عوضا عن إجراء تصويت داخلي لإختيار إحدى الصياغات يقع عرض التصويت خارجيا على جماهير المؤتمرات القاعدية لإختيار الصياغة الأكثر إنسجاما مع التوجهات الجماهيرية ثم إحالتها فيما بعد لتنفيذها بنفس الأسلوب السالف الذكر ،هذا و يقع إنتخاب أعضاء هذه المجالس سواء مباشرة من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية فيما يخصّ المجالس البلدية أو ينتخب كل مجلس - قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد - أعضاء المجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي ، وبعد تأمين التصويت الإلكتروني يقع إنتخاب هذه المجالس من طرف المؤتمرات القاعدية مباشرة .

• **7-4- الدستور** ، وهو الوثيقة التي تضم المبادئ الأساسية التي يقع الإتفاق عليها من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية لحسن سير مؤسسات الدولة وإيضاح واجبات المواطنين وحقوقهم ،وكما لا يجب أن يعوض الدستور شريعة المجتمع[27] فمن الضروري أن يتضمنها وينص على كيفية التعامل معها ... قد لا تبدو الحاجة ملحة ظاهريا لوُجود دستور بالبلدان ذات العقيدة الواحدة لكنها تبدو عكس ذلك في البلدان ذات الشرائع والأعراف المختلفة[28] مما يستوجب إتفاق جميع الأطراف المكونة للشعب بالمؤتمرات على جملة من المباديء تُبيّن كيفية التعامل مع هذه الشرائع والأعراف ليتعايش بموجبها الجميع وتُدوّن في هذا الدستور إلى جانب واجبات وحقوق المواطنين حتى يقع الرجوع إليها عند الحاجة ،

• **7-5 - التناسب /التمثيل النسبي :** وهو أسلوب لتحقيق العدل بين كل من المؤتمرات وبقية المجالس عند إنتخاب ممثلين أو مندوبين عنها وتبرز إليه الحاجة الملحة والضرورية عند ضبط عدد المندوبين عندما يكون التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو طرأ عليه خلل لسبب أو لآخر . وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق أمرين :

• الأول ، إنتخاب عدد من المندوبين عن كل مؤتمر أو مجلس يكون مناسبا لعدد جماهيره إذ لا يُعقل أن يكون عدد المندوبين عن جميع المؤتمرات أو جميع المجالس متساويا رغم إختلاف عدد الجماهير المنتسبين إليهم كما ذهبت إلى ذلك التجربة الليبية ،

• والثاني ، لتفادي مشكلين مرتبطين ببعضهما البعض : الأول ،عدد الحضور الزائد عن الضروري بالمجلس الوطني (مؤتمر الشعب العام) إذ ثبت حسب التجربة الليبية أن الذين يقومون بتجميع وصياغة القرارات هم لجنة وليس كل أعضاء المجلس رغم تنصيص الكتاب الأخضر على الجميع ، والثاني : عدد الحضور أيضا المهول والخيالي لو أخذنا على أقل تقدير عن كل مؤتمر قاعدي مندوبين إثنين كما نظّر خطأ لذلك أيضا الكتاب الأخضر[29]،وهو تنظير سينتج عنه عدد يتراوح تقريبا مابين 900 عضو إلى 60 ألف عضو بالمجلس الوطني الليبي ، ومابين 242 ألف عضو إلى 18 مليون عضو بالمجلس الوطني الصيني المفترض لكون النظرية عالمية كما يقول بذلك خاصة أصحابها وهو أمر غير منطقي وخيالي رغم أنه ناتج عن معطيات واقعية يُمكن بسط تفاصيلها كالتالي : وُجِد بليبيا حوالي 468 [30]مؤتمر أساسي ، كما كان يُخطط

---

[25] - المصدر السابق ،
[26] - أنظر الفقرة : 7-10- النيابة الإضطرارية / الصياغة
[27] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : شريعة المجتمع
[28] - لقد أغفل الكتاب الأخضرفي فقرة : شريعة المجتمع ، ذكر هذه الحالة وإكتفى موضوعيا بإعتبار أن لكل مجتمع من مجتمعات العالم المتعددة شريعة واحدة !
[29] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية / وهي فقرة يُوضّح ما جاء فيها مجملا ومبهما الرسم التوضيحي لسلطة الشعب أيضا الموجودة بالكتاب الأخضر ، ص 51
[30] – الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني :4 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006

أيضا من طرف القيادة[31] لوُجود 30 ألف مؤتمر على أساس 100 عضو بالمؤتمر الواحد مما سيفرز أعداد الحضور السالفة الذكر أي 900 عضو و60 ألف عضو لو أخذنا عن كل مؤتمر أساسي مندوبين إثنين كما تقول بذلك النظرية ، أما إذا إنتقلنا إلى الصين التي يوجد بها حوالي 900 مليون[32] بالغ فإن عدد المؤتمرات الأساسية بالصين وقياسا على مُعَدَّلَيْ حضور كل مؤتمر أساسي بليبيا فسيكون حوالي 121 ألف مؤتمر أساسي للمعدل الأول المقدر بحوالي 7,4 ألف عضو مما سينجرعنه عدد الحضور بالمجلس الوطني الصيني المفترض 242 ألف عضو (مع الإشارة إلى أن المعدل 7,4 ألف السالف الذكر هو ناتج عن قسمة عدد البالغين بليبيا الذي يتراوح ما بين 3 ملايين بالغ إلى 3,5 مليون [33] بالغ على عدد المؤتمرات الأساسية المساوي لحوالي 468 مؤتمرا كما سبق ذكره) ،وسيكون 9 ملايين مؤتمر أساسي للمعدل الثاني المُزمع جعله 100 عضو لكل مؤتمر مما سينجر عنه وُجود 18 مليون بالمجلس الوطني الصيني المفترض !!!

- **7-6 - التصويت** ، وهي الآلية الأكثر نظاما وإنضباطا وأمنا للمصوتين وتعوض آلية التوافق التي عُمل بها بالتجربة الليبية والهادفة إلى إتخاذ القرار بالإجماع سواء لإختيار الأشخاص كمندوبين ويُسمى بالتصعيد أو لإجا زة القوانين ، وفي كلتا الحالتين فإن التوافق يبقى أمر مثالي وشبه مستحيل التحقيق بين أعضاء المؤتمرات التي يتراوح معدل حضورها ما بين 100 عضو و7,4 الف عضو كما سبق ذكره ، وذلك إذا نظرنا إلى أنّ التوافق لتشكيل حكومة في ظل النظام النيابي بين أفراد لا يتعدى عددهم في أحيان أصابع اليد الواحدة لا يقع في حالات جملة وتفصيلا ويُحل البرلمان وتُجرى انتخابات برلمانية جديدة أو يقع في حالات أخرى بمشقة وبعد فترات طويلة تصل في أحيان إلى عدة أشهر!!!

- **7-7- الأغلبية :** وهي آلية لحسم الخيارات وإنقاذ الإجتماعات من الفوضى في غياب سواء النص الديني أو الدراسة العلمية أو أسلوب التوافق إن تحقق للأسباب السالفة الذكر ، والأغلبية تكون حول تبني تشريع معين أو إنتخاب شخص ما ولا يُمكن إعتبارها نوع من الديكتاتورية تُكرس على الأقلية كما ذهب إلى ذلك الكتاب الأخضر [34] إلا في حالة إنفراد الأحزاب دون الجماهير بالسلطة ، أما إذا تمكن الجميع أحزابا و جماهيرا من المشاركة جنب إلى جنب وعلى قدم المساواة سواء بالمؤتمرات الشعبية أو بالمجالس في إتخاذ القرار فليس هنالك من وسيلة لإنحاح الإجتماعات والحسم في إتخاذ القرارات يُلتجأ إليها كآخر حل إلا الأغلبية ، هذا مع التذكير بأن التجربة الليبية نفسها قد إلتجأت إلى العمل بآلية الأغلبية بشكل مقنع لإنقاذ الإجتماعات رغم تنظيرها المضاد لها كما سلف ذكره !

7- 8- التنظيمات : وهي المنظمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من المنظمات والأطر الأخرى المشابهة التي يَثبت واقعيا سعيُ أصحابها فقط لخدمة الشعب والحفاظ على هويته وتدعيم سلطته وهو هدف لا يُمكن من ناحية إدعاء تنظيم ما إحتكار تحقيقه ولا من ناحية أخرى معرفة حقيقة مدّعيه إلا بالممارسة الواقعية ، إن هذه التنظيمات أو الأطر تواجدت بشكل طبيعي وغير مقنّن في أغلب الأحيان وبأشكال مختلفة في كل البلدان وعبر جميع العصور ، فلقد تواجدت مثلا في الحياة الإسلامية وتجسّدت في جزء منها عند فتح مكة خاصّة في القبائل والمهاجرين والأنصار[35] وقد توسّع هذا التّجسّد بعد الفتح وإنتشار الإسلام ليشمل عدّة أطر أخرى منها المذاهب الإسلامية المعروفة الآن وهي مذاهب تستحق في ظل الدولة الحديثة التقنين لمن أراد ذلك ، وعلى ما سبق تترتّب عدة أمور منها الإثنين التاليين ،

- الأول : أنّ أمر التنظيمات والأطر بشكل عام ليس دخيلا عن الحياة الإسلامية ويُمكن أن يعمل الآن تحت مظلة شريعتها بعد وضع المؤتمرات الشعبية قوانين تضبط كيفية ذلك ،
- والثاني : أن شعار " من تحزب خان "[36] الذي رفعه البعض هوحكم يُمكن أن ينطبق على البعض من التنظيمات والأطر ولا ينطبق على البعض الآخر منها وخاصة تلك التنظيمات التي إعترف لها نفس رافعوا هذا الشعار بتضحياتهم في سبيل خدمة الجماهيربقولهم : " إننا لا يمكن أن نطعن في أولئك الأفراد الذين جعلوا من أنفسهم قنطرة العبور للجماهير نحو أهدافها في السيادة والسعادة ..كما لا يمكن أن نطعن في تلك المنظمات السياسية أو النظريات التي خاضت كفاحا مشرفا على

---

31 – نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006

32 –- صحيفة الشعب اليومية أونلاين (الصينية) / خبير: ثلث عدد البالغين في الصين يعانون من ارتفاع ضغط الدم / موقع إلكتروني – 6 ماي 2013
- الصين اليوم (Chinatoday.com.cn) / السمنة تهدد الصينيين / موقع إلكتروني – 4 أغسطس 2013 (يمكن تقدير العدد بشكل تقريبي إستنتاجا من الموقعين معا)

33 – بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)/ إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا / اجتماع مجلس الأمن :10أيار – مايو 2012 (موقع إلكتروني)
34 - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : أدا ة الحكم
35 - أنظر في هذا الصدد : الحكومة الإسلامية / رؤية تطبيقية معاصرة / الشيخ عبدالمجيد الشاذلي / دار الكلمة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : 1432هـ ، 2012 م / مثلا ص (108 حتى 137) كذلك ص (151-153) /
36 - المصدر السابق / فقرة : الحزب // كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة

طريق إيصال الشعوب إلى السلطة، وإنما نعتبرها مراحل تاريخية، خاضتها الجماهير معارك أساسية، لتصل إلى بغيتها الفعلية "[37] ، إن هؤلاء الأفراد والتنظيمات وأمثالهم ليس لا من الواقعية ولا من المنطقي أن يُجمد دورهم فور وُصول الجماهير إلى السلطة ليحل محلهم جميعا تنظيم حركة اللجان الثورية الذي أثبت فشله في التجربة الليبية على الأقل بمقياس الحضور الجماهيري للمؤتمرات الشعبية الذي شهد تقلصا كبيرا بعد 33 عام تقريبا من الممارسة حيث أن هؤلاء قد عزفوا في الفترة الأخيرة من عمر التجربة عن الحضور مما شكل ظاهرة أزعجت القيادة [38] وهو أمر يأتي مضاد للمنطق الذي يقتضى العكس إذ كلما طالت التجربة وكانت خالية من النقائض كلما أقبل الناس عليها وتشبثوا بها والعكس صحيح !

إن التنظير المثالي الذي فندته التجربة والهادف إلى إنفراد تنظيم حركة اللجان الثورية بالجماهيرهو من الناحية المنطقية كيل بمكيالين إذ يُسمح لهؤلاء بالنشاط السياسي مُقابل منعه عن التنظيمات الأخرى رغم زعم سعي هذه الأخيرة إلى نفس الهدف الذي يزعم تنظيم حركة اللجان الثورية السعي إليه وعليه فبالإمكان وُجود عدة تنظيمات وأطرعلى إختلاف أنواعها بالمجتمع للتنافس الشريف في خدمة الصالح العام وصيانة هويته تحت السيطرة الكاملة لسلطة المؤتمرات الشعبية إن حاول البعض منها إحتكار هذه السلطة أو الإنقلاب عليها وهو الأمر الذي يكون من المحتمل قد إقتنع به رافعو الشعار السالف الذكر وناقضوا أنفسهم بأنفسهم سواء عند سماحهم بتكوين الجمعيات المدنية داخل التجربة الليبية بعد 25 عاما من حضرها [39] أو التشكل في بعض الأقطار العربية في أحزاب سياسية سواء معترفا بها قانونيا أو العكس والدّخول في معارك إنتخابية كما وقع مثلا في موريتانيا وتونس والسّودان ... وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى عدم وُجود إختلاف جوهري في الغالب بين توجهات كل من الأحزاب السياسية من جهة والجمعيات المدنية من جهة أخرى إذ يرغب كلاهما أن تسوس أفكاره المجتمع سواء بمشاركته الفعلية والمباشرة في السلطة أو بالعمل بأفكاره إن كان هو خارج هذه الأخيرة هذا فضلا عن لعب بعض الجمعيات المدنية دور الواجهة لبعض الأحزاب مما يستحيل في أحيان الفصل بين الإثنين ، وقد تُرجمت هذه الرغبة - في سيادة الأفكار والمشاركة غير المباشرة في الحكم - في الديمقراطية التشاركية إذ يُمكن للفائزين في الإنتخابات والماسكين بدقّة الحكم تسيير شؤون الدولة بأفكار سواء الجمعيات أو بعض المواطنين إن إقتضت في العموم مصلحتهم ذلك وليس مصلحة سواء الشعب أو أصحاب الأفكار أنفسهم وهو أمر يأتي لغياب آلية تفرض على هؤلاء الحكام الأخذ بأفكار غيرهم إن كان فيها صلاح للمجتمع بقطع النظر سواء عن خدمتها لمصالحهم أو عدم خدمتها لها ومن هنا يُمكن إعتبار الديمقراطية التشاركية - على أهميتها - كأداة موضوعية لإطالة عمر النظام النيابي والإبقاء على نهج تسلط الأقلية على الأغلبية ، وما يُقال عن الديمقراطية التشاركية يُمكن أن يُقال أيضا عن الميزانية التشاركية التي لا تهدف إلى إشراك المواطنين في مناقشة كيفية توزيع جميع الثروة الوطنية على مستوى وطني وتحديد نصيب كل مواطن أو مؤسسة منها وإنما تهدف إلى قصر مناقشة هؤلاء على كيفية توزيع النصيب الذي وقع تخصيصه إليهم محليا بطريقة فوقيّة بقطع النظر عن مدى عدالة قيمة هذا النصيب : هل يستوفي حقّهم من الثروة الوطنية أم لا ؟ وهل يُناسب مثلا حجم متطلبات مؤسّستهم (بلديّتهم) المالية أم أنه مجرّد فتات يرمي به اللصوص لضحايهم بغرض تلهيتهم وإثارة المشاكل بينهم حتى ينصرفوا عن المستحوذ بدون وجه حق على النصيب الأوفر من ثروتهم ؟! إنّ التّشريك الحقيقي للمواطن في الإنتفاع بثروة بلاده يقتضي أن يُناقش هذا المواطن كيفية توزيع هذه الثروة على مستوى وطني ومحلي في نفس الوقت وليس على مستوى محلّي فقط !

إن الحجم العددي لوُجود التنظيمات والأطر السّالفة الذكر يكون متناسبا مع تقدم الوعي الشعبي في معالجة مشاكله وإيجاد الحلول المناسبة إليها ومن المنطقي أن يتقلص هذا العدد كلما زاد الوعي وربما تندثر هذه التنظيمات تماما – كما نحبذ ذلك - إن تحقق وعي كاف ومتجانس لدى مكوّنات المجتمع لمعالجة مشاكله.... إن ما لا يجب التشجيع عليه والسماح به هو تلك التنظيمات التي تلعب على تفرقة المجتمع وضرب وحدته وهويته لتحقيق أهدافها الذاتية وليس تلك التي تسعى لصيانتها وتدعيم فاعليتها .... وعلى ما تقدم فإن أغلب المقولات التي نظّر إليها الكتاب الأخضر والواردة في شأن الأحزاب والتنظيمات المماثلة لها تفقد واقعيتها سواء بشكل جزئي أو كلي ما إن تحل سلطة المؤتمرات الشعبية محل سلطة المجالس النيابية الوكر الذي يمكن من خلاله للتنظيمات الخائنة أن تمرر مؤامراتها ضد الشعوب ، فبسلطة المؤتمرات الشعبية يصبح

---

[37] - شروح الكتاب الأخضر / جزء : أزمة السيادة والتشريع

[38] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

- د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

- تقرير لمكتب الإتصال باللجان الثورية يتوقع حضور هزيلا بالمؤتمرات ! / ليبيا 2020 (موقع إلكتروني – 12يناير 2011)

[39] - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373 و.ر / 2مارس 2005 م // موقع حركة اللجان الثورية)

كل شيء تحت المراقبة والسيطرة التامتين ولا يُمكن لأية مؤامرة أن تمر دون التفطن إليها ، فهذه السلطة تحول آليا دون الأحزاب سواء من أن تُجزأ سيادة الشعب أو أن تحكم نيابة عنه أو أن تخونه أو أن تجهض حكمه كما ورد بالمقولات التالية : " الحزب يمثل جزءاً من الشعب،وسيادة الشعب لا تتجزأ"[40] "من تحزب خان " [41] " إن الحزبية إجهاض للديمقراطية "[42] ' إن هذه المقولات بقدر ما تكون تكون صحيحة في ظل النظام النيابي بقدر ما تكون خاطئة كليا أو جزئيا في ظل النظام المباشر وشبه المباشر ....

• **7-9- الأجهزة التنفيذية (الحكومات):** وهي الأجهزة التي تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية سواء بعد صدورها مباشرة من هذه الأخيرة أو بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر لصياغتها في شكل قوانين ، وكما سبقت إليه الإشارة فإن هذه الأجهزة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

• جهاز تنفيذي قاعدي : ويتمثل في أمانة المؤتمر القاعدي وهو جزء من جهاز تنفيذي أكبر يتمثل في الحكومة البلدية التي تشرف على تنفيذ جميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في النطاق الإداري للبلدية .

• أجهزة تنفيذية بينيّة : وهي الحكومات التي تنبثق عن المجالس البينيّة ويمكن تسميتها بالحكومات البينيّة وفي الحالات الأكثر إستعمالا هي كالتالي : الحكومات البلدية ، الحكومات الجهوية ، الحكومات الإقليمية ، الحكومات القطرية ، وتتولى كل حكومة من هذه الحكومات تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقها الإداري ومن بين مهام هذه الحكومات إلى جانب التنفيذ المساهمة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أثناء إنعقاد المجالس التي إنبثقت من صلبها .

• جهاز تنفيذي وطني : يتمثل في الحكومة الوطنية والرئيس (أو الخليفة) المنبثقين عن المجلس الوطني ويقوم بمساعدة بقية الحكومات بتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني بعد صياغتها صياغة نهائية بالمجلس الوطني ، هذا إلى جانب قيامه بعدة أدوار أخرى من بينها المساهمة في صياغة هذه القرارت بعد المساهمة أيضا في تجميعها أثناء إنعقاد المجلس الوطني الذي إنبثق من صلبه.

• **7-10- النيابة الإضطرارية** : وهي آلية – وكما سبق ذكره – يُلتجأ إليها إضطراريا عند عدم القدرة على إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لعدة أسباب تكشف كلها عن أنّ شعار " التمثيل تدجيل "[43] أو "النيابة تدجيل" الذي رفعته تجربة الجماهيرية الليبية سابقا غير قابل للتجسيد واقعيّا في جميع مراحل عملية تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية كما أثبتته التجربة الليبية نفسها حيث مارست التمثيل المقنع عند تجميع وصياغة القرارات في كل من المؤتمرات غير الأساسية (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) وهو أمر منطقي ولا بديل عنه وذلك لأن هذه العملية في غير مستوى المؤتمرات القاعدية تتطلب نوعا من النيابة المقيدة أو الإضطرارية لوُرود القرارات الشعبية على المندوبين من المؤتمرات القاعدية متضادة ومتنافرة مما يستحيل التوفيق بين جميعها ولا يوجد حل لها إلا التصنيف إلى قسمين على الأقل ليقع الإختيارفيما بعد على الصنف الأكثرشعبية عبر التصويت سواء من داخل المجالس وهو ما يُعيد دور النيابة قسرا أو من خارج المجالس عبر التصويت الإلكتروني عن بعد وعليه فإن النيابة في حالة نظام "الحكم المباشر التشاركي " تأخذ دورا آخر يؤدي فيه العضو المنتخب مهمتين :

- الأولى قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد وفيها يقوم المندوب بنشاطين رئيسيين يتمثل الأول في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية إن كان عضوا بأحد الحكومات ويتمثل الثاني في تجميع وصياغة القرارات والتصويت عليها داخل أحد المجالس ثم نقلها من هذا الأخير إن كان مندوبا عنه إلى المجلس الذي يليه

- والثانية بعد التأمين الإلكتروني للتصويت عن بعد ، وفيها يقوم المندوب أيضا بنفس نشاطات المهمة الأولى لكن عوضا عن التصويت الداخلي يقع عرض الصياغات بعد شرحها وتبسيطها للمواطن على التصويت الإلكتروني عن بعد لإختيار الصياغة الأكثر ملائمة ثم نقلها من مجلس إلى آخر ، ويمكن التبسّط في هذه المهام كالآتي:

---

[40] ـ الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب
[41] ـ الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب / كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة
[42] ـ نفس المصدر
[43] ـ الكتاب الأخضر / فقرة : المجالس النيابية

- الوساطة : وهي المهمة التي يقوم فيها العضو المنتخب بنقل القرارات المتفق عليها بكل أمانة سواء من جماهير المؤتمرات القاعدية إلى المجالس البلدية أو من أحد المجالس البينيّة إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة في المستوى الهيكلي سواء أكان مجلسا بينيّا آخر أو المجلس الوطني وذلك لإحالتها بعد صياغتها في شكل قوانين إلى الجهات التنفيذية للتطبيق. وهذا الدور يجعل من المندوب وسيطا أو أمينا أو منسقا أكثر منه نائبا وهو دور لا يمنعه من المشاركة في صنع القرار سواء في إقتراح مشاريع قوانين بالمؤتمرات القاعدية أوصياغة القرارات بالمجالس والتصويت عليها في كلتا الحالتين ، هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود حالة يُصادف أن يقوم فيها العضو الواحد بعدة وساطات ، مثلا : يُنتخب أول مرة ليكون مندوبا للمجلس البلدي بالمجلس الجهوي ، ثم ينتخب مرة ثانية ليكون مندوبا لهذا الأخير بالمجلس الإقليمي وربما تتكرر عملية إنتخابه لأكثر من ذلك وهذا أمر طبيعي لأن إنعقاد المجالس - وكما سبق ذكره - يقع بالتتابع وليس بالتزامن لطبيعة المسار الذي تأخذه قرارات المؤتمرات القاعدية حتى تصبح قوانينا ملزمة للجميع[44]، وما يتماشى مع العضو المندوب لا يمكن أن يتماشى كليا مع العضوالمنفذ أي إن كان من ضمن أفراد إحدى الحكومات (أنظر مايلي : التنفيذ)

- التنفيذ : يلعب العضوالمنتخب دورا تنفيذيا أيضا إن كان عضوا بأحد الحكومات البينيّة أو عضوا بالحكومة الوطنية إذ يمكن له أن يكون مندوبا عن أحد المؤتمرات القاعدية وفي نفس الوقت عضوا بإحدى الحكومات البينيّة أو الحكومة الوطنية .

- الصياغة : وهي شكل من أشكال التشريع تهدف إلى التوفيق بين القرارات المتعددة الصادرة عن المؤتمرات القاعدية أو المجالس ذات المستوى الواحد تجاه المسألة الواحدة ، إذ بإمكان أيّ عضو منتخب سواء بأي مجلس بيني ّ أو بالمجلس الوطني القيام بها حيث يُمكن له إقتراح صياغة واحدة أو عدة صياغات توفيقية تعبر عن عدة قرارات مختلفة الصياغة ومتحدة الجوهر والهدف إتخذتها المؤتمرات القاعدية أو بقية المجالس تجاه موضوع ما ثم عرضها على التصويت لإختيار الصيغة الأكثر تعبيرا وإنسجاما ومحافظة على جوهر هدف قرارات سواء كل المؤتمرات القاعدية أو أغلبها وذلك حسب إتحاد أو تقارب أو تنافر صياغة هذه القرارات ،هذا ويقع العرض للتصويت سواء داخليا على أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو خارجيا على المؤتمرات القاعدية إن كان العكس. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية أن تكون في الغالب قرارات المؤتمرات أو المجالس تجاه موضوع واحد على نوعين : الأول : مختلفة عن بعضها البعض في الصياغة ومتفقة في الجوهر و الثاني : مختلفة في الآن نفسه في الصياغة و في الجوهر ويكون دور العضو هو محاولة تصنيف هذه القرارات إلى نوع أول ونوع ثان ثم محاولة التوفيق بين قرارت كل نوع على حده عبر صياغة واحدة أو أكثر لا تضر بالجوهر، ثم حسم الأمر لفائدة هذه الصياغة أو لتلك عن طريق التصويت ،هذا ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تضع مقاييسا وشروطا لضبط حدود الصياغات وتدخل المندوبين فيها.

- الشرح والتبسيط : ويشملان مختلف الصياغات المقترحة لقرارات المؤتمرات القاعدية لتسهيل تصويت هذه الأخيرة عليها ، أو كذلك نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية وكل ماله علاقة بها...

- التصويت : ويشمل حالتين ، الأولى عند تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد في أي مستوى هيكلي إذ بإمكان المندوب أن يصوت لفائدة هذا القرار أو ذالك إلى جانب جماهير المؤتمرات القاعدية ، أما في حالة عدم تحقق التأمين - وهو مايمثل الحالة الثانية - فإن التصويت يقتصرفقط على المندوب إلى جانب بقية زملائه بنفس المجلس دون الجماهير .

- **7-11- التصويت الإلكتروني عن بعد** : وهو وسيلة ضرورية لتحقيق نظام حكم مباشر بالكامل بالبلدان ذات الهيكلية المتركبة من أكثر من مستوى واحد [45] ولا يمكن الحصول بغيرها في هذه الحالة إلا على نظام حكم شبه مباشر فقط لكنه – وفي جميع الأحوال - يبقى الأكثر تطورا وعدلا ودقة سواء في إتخاذ القرار أو في تلبية مطالب الجماهير من النظام النيابي بعدة أضعاف وذلك لصحة قاعدة إنطلاقه المتمثلة في المؤتمرات القاعدية . و التصويت الإلكتروني عن بعد هو أيضا تفاعل إلكتروني يقع بين المجالس من جهة و المؤتمرات القاعدية من جهة أخرى لتصويت جماهير هذه الأخيرة إلى جانب أعضاء هذه المجالس على قرارما يتعلق سواء بتشريع يُصاغ أو بشخص يُنتخب ، ويُعمل بهذا الأسلوب إن كان مأمنا تقنيا وأما إن كان العكس فيقع الإكتفاء بالتصويت المباشر لأعضاء المجالس فقط على القرار(وهذا ما يُقصد به في هذا الدليل عند ذكر عبارة : إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد أو التفاعل الجماهيري الإلكتروني أو ما في معناهما) ، وعموما فإن إستعمال

---

[44] - انظر الفقرة : 5 - كيفية سير القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
[45] - أنظر الفقرة : 8- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

أسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر اللاّسلكية المغلقة[46] سواء مجموعان أو منفردان يحوّل نظام الحكم إلى مباشر بالكامل ويزيد أكثر من المشاركة الجماهيرية في إتخاذ القرار ويدعم ويعزّز الدقة في إختيار الصياغة أو القرار المقترح من طرف المجالس ليكون أكثر إنسجاما وموافقة سواء لجوهر قرارات المؤتمرات القاعدية بعد تصنيفها والتوفيق بينها أو لرغبات الجماهير في إختيار الأشخاص ،هذا ويُنفذ أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد على الأقل بوسيلتين متاحتين هما الشبكة العنكبوتية (إنترنت) والهاتف عندما تكونان مؤمنتان من الإختراقات ، ورغم وجود إعتراضات أمنية على هذا الأسلوب فهنالك العديد من الدول قد أقره [47] مثل سويسرا وأستونيا وبلجيكا وكندا كما مارسه فعليا البعض من هذه الدول إلى جانب دول أخرى خاصة عبر الإنترنت سواء بشكل كامل كأستونيا أو بشكل جزئي كالبعض من بقية البلدان الأخرى التي أقرته ،هذا علاوة على إستعماله من قبل الشركات والمنظمات بشكل روتيني. إنّ أسلوب التصويت عن بعد على غاية من الأهمية في المساعدة على تحقيق هدف تشريك الجماهير في إتخاذ القرار ورسم السياسات الداخلية والخارجية بعد وضع كل المعطيات بين أيديهم بأسلوب الحوكمة المفتوحة وكل هذا وغيره يجعل من الإعتراضات الأمنية عليه حافزا مشجّعا على تطويره والرفع من مستوى تأمينه وليس تخوفا منه أو إلغاء تام له إذ يمكن التدرج في إستعماله بالقدر الذي تتقدم فيه عملية التّأمين فمثلا يمكن أولا البدء بالمستوى المحلي كما هو حال بعض البلدان حاليا[48] ثم التدرج ثانيا إلى بقية المستويات خاصة وأن بلد مثل أستونيا قد إستطاع تحقيق تأمينه بالكامل كما سبق ذكره.

- **7-12- الدوائر المغلقة** ، وهي وسيلة إختيارية تُستعمل عند الرغبة في ربط أجزاء مؤتمر واحد وقع تقسيمه لظروف معينة أو الرغبة في دمج بعض المؤتمرات القاعدية أو بعض المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد ببعضها البعض أو ربطها أيضا ببعضها البعض عند الضرورة لمناقشة مثلا أمر ما والإتفاق على قرار أو عدة قرارات في شأنه يمكن إختيار أصلحها فيما بعد عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا ...وعموما فالدوائر اللاّسلكية المغلقة عندما تتوفر شروط تأمينها وحسن تنظيم إستعمالها فبإمكانها تحويل جميع المؤتمرات القاعدية أو المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد إلى حلقة نقاش واحدة على مستوى جميع الوطن مما يُوفرأشياء عدة منها الوقت والكثير من الصياغات، هذا ويمكن للحاسوب والشبكة العنكبوتية أن يلعبا مستقبلا دورا هاما في هذا الإتجاه إذ بالإمكان أن تتم مشاركة المواطن بالمؤتمرات القاعدية وبالمجالس المختلفة دون حتى الحضور المباشر بهذه الأخيرة وذلك بعد إستحداث برنامج حاسوبي لهذا الغرض لتصبح المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس الأخرى واقع إفتراضي يعيش المواطن أجواءه ويتفاعل معه من أي مكان يتواجد فيه سواء من بيته أو من مؤسسة عمله أو من مزرعته ....

- **7-13- المبادرات والإقتراحات :** وهي مشاريع حلول في الغالب تستهدف شأن يهم سواء جميع الوطن أو جزء منه وتصدر سواء من المؤتمرات القاعدية أو من أحد المجالس ففي حالة الشأن الوطني وفي صورة تقديمها من طرف المؤتمرات القاعدية فإن هذه المبادرات والإقتراحات تمر عبر المجالس البينيّة الواحد تلوى الآخر لمزيد التدقيق والضبط حسب المصلحة العليا لكل مجلس بينيّ ثم تحال إلى المجلس الوطني للبت فيها نهائيا حسب المصلحة العليا للبلاد ليقع إدراجها لاحقا كنقطة حوار في جدول أعمال المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن أو في جدول أعمال مؤتمرات جزء منه إن كانت تهم هذا الجزء فقط .

- **7-14- الترشيح :** وهي عملية تقوم بها جماهير المؤتمرات القاعدية إلى جانب المجالس البينيّة والمجلس الوطني لترشيح فرد أو عدة أفراد لتولي مهمة سواء نيابية أو حكومية وذلك على النحو التالي :

* فيما يخصّ المؤتمرات القاعدية فإنّ عملية الترشيح تهدف إلى تقديم شخص أو مجموعة أشخاص حسبما تفرزه العملية الحسابية الخاصة بهذا الشأن كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال المثال التطبيقي ثم يُترك لجماهير المؤتمر القاعدي إختيار الأكفأ إنتخابيا من بين المترشحين . ويمكن أن تتم عملية الترشيح سواء بشكل مباشر أو عن طريق قوائم مفتوحة .

* فيما يخصّ المجالس البينيّة : فإنّ عملية الترشيح تهدف في جزء منها إلى إختيار عضو أو عدة أعضاء من صلب المجلس البينيّ إنتخابا أو توافقا لعضوية المجلس الذي يعلوه ثم يقع التصويت قبولا أورفضا من طرف أعضاء المجلس البينيّ المعني بمعية المؤتمرات القاعدية إن كان التأمين التقني للتصويت الأكتروني عن بعد متحقق، وإن كان العكس فيقع

---

[46] - أنظر الفقرة الموالية : 7-12- الدوائر اللاّسلكية المغلقة
[47] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)
- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني –
- سويس إنفو / سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكنها آمنة نحو التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 3 نوفمبر 2009
- سويس إنفو / خطوة إضافية في سويسرا على طريق التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 29 يونيو 2009
[48] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)
- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني

الإكتفاء فقط بتصويت أو توافق أعضاء المجلس البينيّ الذي سبق حصوله ، هذا ويقع تحديد عدد الأعضاء المرشحين حسب عملية حسابية خاصة كما هو شأن عملية الترشيح بالمؤتمرات القاعدية .

* فيما يخصّ المجلس الوطني : ففي حالة إعتماد طريقة إختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء المجلس الوطني وهي طريقة من بين عدة طرق أخرى سيأتي ذكرها[49] فإن عملية الترشيح تهدف أيضا إلى إختيار أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس(الخليفة) من طرف أعضاء المجلس الوطني وترك الحسم النهائي لجماهير المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت عن بعد إن كان مأمنا كما سبق ذكره وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس الوطني.

إن طريقة ترشيح الأعضاء من طرف القلة ثم عرض الأمر على الأغلبية التي تقوم بها المجالس البينيّة والمجلس الوطني عُمل بطريقة مشابهة لها عند إختيار الخلفاء الراشدين في التجربة الإسلامية إذ تتم البيعة للخليفة أول الأمر على مستوى ضيق (البيعة الصّغرى) ثم يُعرض الأمر على الأمة بالمسجد (البيعة الكبرى) .

7-15- القائمة المفتوحة : وهي الأسلوب الأمثل لإحترام حرية الإختيار لدى الناخب وعدم فرض نواب عليه بطريقة تعسفية عن طريق القائمة المغلقة التي لا تخدم إلا مصلحة الأحزاب ، فإذا كان أصحاب القائمة الواحدة يتفقون على هدف واحد فإنه لا يمكن لهم الاتفاق دائما على أسلوب واحد وطريقة واحدة لتنفيذه وذلك لعدة أسباب منها الإختلاف في المؤهلات والمهارات والأخلاق وهي أمور وعوامل لها تأثير كبير في تفضيل الناخب للمترشحين عن بعضهم البعض.

• **7-16- اللامركزية** : وهو أسلوب للحكم الذاتي يتحقق بشكل آلي في نظام الحكم المباشر التشاركي إذ يمكن إتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ثم تنفيذه على أي مستوى هيكلي : محلي ، جهوي ، إقليمي إلى غير ذلك من المستويات ، هذا مع الإشارة إلى أنّ هذه اللاّمركزية على مستوى محلّي لا تتصادم مع مركزية النظام على مستوى وطني كما سبق توضيح ذلك من خلال الفقرة : 5 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر

• **7 -17- معادلات علمية** مبتكرة - لحد علمنا - لحساب وضبط أعداد أعضاء المجالس والمترشحين للمهام النيابية

•**7-18- هيكلية مرنة** : إذ لها القدرة على المساعدة على ممارسة الحكم سواء بشكل مباشر أو شبه مباشر مهما قل أو كثر عدد سكان كل بلد على حده أو تغيّرت معطياته كما سيُشرح فيما سيأتي .

• **7-19- مرونة آليات النظام ككل** : إنّ ما ورد من آليات بهذا النظام – وكما ذُكر بالمقدّمة - هي قابلة للتعديل سواء بشكل جزئي أو كلّي وذلك إن رأت أغلبية المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية مصلحة عامّة في ذلك لأنّ غاية هذا النظام هو خدمة المواطن وليس تكبيله بآلياته !

8- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

يهدف نظام الحكم المباشر التشاركي - كماسبقت الإشارة إليه - إلى كسر الإحتكار الحزبي للسلطة وتشريك الجماهير فيها متخذا لذلك هيكلية خاصة تتركب من عدة مستويات تبدأ بمؤتمرات شعبية قاعدية خاصة بكل تجمع سكانيّ سواء كان حضريا أو ريفيا وتنتهي بمجلس وطني (برلمان) على مستوى كافة الوطن يضم المندوبين أو الأمناء المنتخبين عن تلك المؤتمرات القاعدية سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ويتوسط هاتين المؤسستين أو المستويين مجالس هي الأخرى منتخبة تقوم بدور الربط و التنسيق والتنفيذ ، يتضاعف عددها في الغالب بتضاعف عدد سكان كل بلد على حده ويمكن تسميتها– كما سبق ذكره- سواء بالمجالس البينيّة لوجودها مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ،أو بالمجالس الإرتباطية لقيامها بدور الربط سواء في ما بينها أو ما بين المؤتمرات القاعدية من جهة وكل من المجلس الوطني والحكومة الوطنية من جهة أخرى ، وعلى ضوء معطيات كل بلاد على حده وخاصّة التعداد السكانيّ والتقسيم الإداري الذي يرتضيه مسؤولو هذا البلد أو ذاك يمكن طرح عدة نماذج لهيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي تتفاوت في مستوياتها مع بعضها البعض ويُمكن إختزالها إنطلاقا من الواقع أولا في ثلاث أنواع من الهيكليات العامّة ثم تفصيلها ثانيا في سبع هيكليات خاصّة وهي كالتالي :

---

[49] - أنظر الفقرة : 10-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة

● أولا : الهيكليات مختزلة ، نسوقها مع ذكر أعدا د سكانها بشكل تقريبي وليس نهائي وهي كالاتي :
- هيكليات التعداد السكاني الواطئ وهي هيكليات تضم التعداد السكاني المنخفض والمنخفض جدا والمنخفض جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضع عشرات إلى بضعة ملايين ولا يتجاوز بضعة العشرات من الملايين)
- هيكلية التعداد السكاني المتوسط أو النموذجي وهي هيكلية تضم التعداد السكاني المتوسط (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضعة العشرات من الملايين إلى بضعة وتسعون من الملايين تقريبا ولا يتجاوزحدود المائة مليون)
- هيكليات التعداد السكاني العالي وهي هيكليات تضم تعداد السكان المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين مائة مليون تقريبا إلى بضعة مليارات)

● ثانيا :الهيكليات مفصلة ونسوقها بدون ذكر أعداد سكان أغلبها لإمكانية عمل بلد ما بهيكلية البلد الآخر رغم إختلاف معطياتهما عن بعضهما البعض وهو إختلاف راجع - وكما سبقت إليه الإشارة – إلى عدة أسباب منها مثلا المُعطى الجعرافي والمعطى الإقتصادي ، والأمر في نهاية الأمر متروك لمسؤولي ذلك البلد لأختيار الهيكلية المناسبة لبلدهم ، وهذه الهيكليات هي كالآتي :
- الأولى : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا جدا وتتركب من مستوى واحد يتمثل في مؤتمر قاعدي واحد يعوّض جميع المجالس ويلعب دورها ، و تُناسب هذه الهيكلية القرى والمدن المتخذة كدولة أو كإمارة مثل العاصمة اليونانية سابقا أو دولة الفاتيكان حاليا ....
- الثانية : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا وتتركب من مستويين إثنين : مؤتمرات قاعدية ثم مجلس وطني كبعض إمارات دول الخليج حاليا وما شابهها ...
- الثالثة : هيكلية التعداد السكاني المنخفض وتتركب من ثلاثة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجلس وطني ،وقد عُمل في التجربة الليبية بما يشبه هذه الهيكلية إلى جانب هيكليات أخرى تراوح عدد مستوياتها من المستويين إلى الأربعة مستويات [50].
- الرابعة : هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط أو النموذجي وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط وتتركب من أربعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجلس وطني .
- الخامسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع وتتركب من خمسة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجلس وطني
- السادسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع جدا وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا وتتركب من ستة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجلس وطني ويمكن أن تُناسب هذه الهيكلية سواء الوطني العربي أو الخلافة الإسلامية أو الدول المشابهة لهما ...
- السابعة : هيكلية التعداد السكاني المرتفع جدا جدا ، وهي تُناسب سكان كامل الكرة الأرضية ويمكن لمجلسها الوطني أن يُعوض مؤسسة هيئة الأمم المتحدة الحالية وتتركب من سبعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجالس قارية ثم مجلس وطني ...

هذا مع الإشارة إلى أن المعالجة الإختيارية - وغير الضرورية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك - لإرتفاع عدد السكان تتم بثلاثة طرق على الأقل وهي كالتالي :

• أولا : الدّمج : وهي طريقة تهدف إلى دمج المؤتمرات أو المجالس التي هي من نفس المستوى الهيكلي ببعضها البعض عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة ، إذ يمكن دمج العديد من المؤتمرات القاعدية في مؤتمر قاعدي واحد أو كذلك دمج العديد من المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد في مجلس واحد.

• ثانيا : المضاعفة : وهي طريقة تهدف إلى مضاعفة المجالس البينيّة مع الإبقاء على نفس طريقة تكوينها وتسلسلها الموضحة في حالة الهيكلية النموذجية فمثلا يمكن إستحداث هيكلية بثماني مستويات مع ضرورة الإبقاء في جميع الحالات على المؤتمرات القاعدية كنقطة إنطلاق وفي أوّل مستوى ثم على المجالس البلدية في ثاني مستوى وعلى المجلس الوطني كآخر مستوى لأية هيكلية لهذا النوع من البلدان كماهو في المثال التالي :

---

[50] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

مؤتمر قاعدي / مجلس بلدي /مجلس جهوي / مجلس إقليمي / مجلس قطري /مجلس قاري / مجلس .../ مجلس وطني

- ثالثا : التمثيل الأسري : ويهدف إلى إختيار كل أسرة لفرد من أفرادها كمندوب لها بالمؤتمر القاعدي ولا يجب أن يتجاوز العدد فردين إن وُجد إختلاف حاد في وجهات النظر تجاه بعض القضايا بين أفراد الأسرة الواحدة (وهو أسلوب يجعل من هذه الأخيرة مجلس مصغّر لتعليم الشورى أو الديمقراطية وتهيئة النشئ للتعامل مستقبلا مع مختلف قضايا الوطن الذي ينتمي إليه ...)

سنقتصر في مايلي على تفصيل الهيكلية النموذجية الذي سيمكننا بدوره من معرفة تفاصيل بقية أنواع الهيكليات الأخرى سواء بزيادة بعض المستويات إلى هذه الهيكلية كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني العالي أو بإنقاص بعض المستويات منها كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني الواطئ ...

8-1- هيكلية التعداد السكاني"المتوسط (الهيكلية النموذجية)

في حالة التعداد السكانيّ المتوسط يمتلك نظام الحكم المباشر التشاركي هيكلية تنظيمية تضم مجلسين بينيّين وتتركب من أربعة مستويات رئيسية تبدأ بمؤتمرات قاعدية جماهيرية ثم مجالس بلدية (تنبثق عنها حكومات بلدية /محلية)ثم مجالس جهوية(تبثق عنها حكومات جهوية) ثم مجلس وطني(برلمان) (تبثق عنه حكومة و رئاسة / خلافة) وكل مجلس من هذه المجالس يُنتخب من المجلس الذي يسبقه في الهيكل التنظيمي بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا ، هذا وسنعرض لهذه المؤسسات بإيجاز أولا ثم بشكل مسهب ثانيا مع الإشارة إلى أنه رغم التشابه الكبير بين مهام هذه المؤسسات وتكرارها إلاّ أنّنا سنعرض لكل مجلس جميع مهامه لغاية التوضيح ورفع اللّبس :

- المؤتمرات الشعبية : وهي على ثلاثة أصناف ينعقد أكثرها تنوعا جماهيرا بكل فرع بلدي كأصغر تقسيم إداري حيث ينتخب جماهيره مباشرة مندوبا (ممثل) لهم واحد فأكثر بالمجلس البلدي(المحلي) حسب قاعدة التناسب (التمثيل النسبي)والقائمة المفتوحة كما سيفصل ذلك لاحقا وتعتبر هذه المؤتمرات هي المزوّد الرئيس بالأعضاء لجميع بقية المجالس الأخرى
- المجالس البينيّة : وهي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية و يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية التي تتواجد في النطاق الإداري لكل واحدة منها على حده ، ثم تنفيذها وهي كالتالي :

- المجالس البلدية (المحلية) : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة أولى ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس الأخرى كما هو موضّح بالفقرة :(5 – كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي) ،هذا و يضم كل مجلس من هذه المجالس حكومة بلدية (محلية) وأعضاء مندوبين (ممثلين أو نواب) لهذا المجلس بالمجلس الجهوي وبقية المجالس الأخرى ،يقع إنتخابهم حسب قاعدة التناسب والقائمة المفتوحة مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وبنفس الأسلوب بإستطاعة المؤتمرات القاعدية أيضا أن تختارأو تقرالصياغة الملائمة لجوهر وهدف قراراتها بعد مدها بكل المعطيات حول هذا الأمر مع تهيئة جميع الظروف المادية الملائمة لذلك(الحوكمة المفتوحة)

- المجالس الجهوية : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة ثانية بعد أن ترد عليها من المجالس البلدية ثم تعمل على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس الوطني ، هذا ويضم كل مجلس جهوي حكومة جهوية وأعضاء مندوبين لهذا المجلس بالمجلس الوطني[51] يقع إنتخابهم بنفس طريقة إنتخاب مندوبيّ المجلس البلدي بالمجلس الجهوي كما يمكن للمؤتمرات القاعدية أن تتفاعل إلكترونيا مع المجلس الجهوي بنفس طريقة تفاعلها مع المجلس البلدي .

---

51 - أو بالمجلس الإقليمي بالنسبة لكل من هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا

- المجلس الوطني : ويتكون من مندوبي الجهات[52] وتنبثق عنه حكومة وطنية ورئيس للبلاد (خليفة) ومن مهامه الرئيسية تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية من المجالس الجهوية و صياغتها في شكل قوانين صياغة نهائية إنطلاقا من صيغتها الجهوية ثم العمل على تنفيذها عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلّيّة ، ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تُساهم سواء في الصياغة أو في مهام أخرى عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا (إذ بإمكانها تزكية أعضاء الحكومة أو رئيس الدولة أو رفضهم كذلك بإستطاعتها أيضا ترجيح مشاريع القوانين الواحد عن الآخر) .ويمكن الإسهاب في تفصيل هذه المؤسسات كالآتي:

8-1-1- المؤتمرالشعبي : وهو على ثلاثة أنواع : الأول : مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري ويحضره جميع فئات المجتمع دون تمييز ، والثاني : مؤتمر شعبي مهني[53] تحضره فئة مهنية معينة أو فئات مهنية معيّنة ، والثالث : مؤتمر شعبي بلدي يحضره فقط جزء من سكان بلدية ما بسبب ظروف إستثنائية تتعلق سواء بوضعية البلاد ككل أو ببعض المواطنين وفي مايلي توضيح أكثر لكل نوع من هذه المؤتمرات :

8-1-1-1- مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري :

- وهو مؤتمر خاص بجماهير كل فرع بلدي على حده و يضم جماهير أماكن سواء حضرية أوريفية أو الإثنين معا ويُستحسن أن يكون أعداد حضورهذه الفروع متساوية أو متقاربة لتسهيل عملية التمثيل النسبي فيما بعد على المستوى البلدي ، هذا ويمكن ربط هذه الفروع مع بعضها البعض بدوائر مغلقة إن دعت الحاجة إلى ذلك بهدف التبسيط والإختزال الهيكلي والإجرائي كما سنعرض لذلك لاحقا ،

* ويحضر هذا المؤتمر أحد النوعين التاليين من الأشخاص بعد قرار تفاعلي من المجلس الوطني[54]، الأول ، جميع البالغين من أسر ذلك الجزء البلدي نساء ورجالا في الحالات العادية، والثاني ، مُمثّلَيْن على أقصى تقدير عن كل أسرة إن إقتضت ظروف إستثنائية ذلك مثل كثرة عدد الجماهير وإنعدام الربط بالدوائر المغلقة ، كذلك إندلاع ثورة حيث يسهّل هذا النوع من الحضور عملية الإنتقال الثوري من الحكم النيابي إلى الحكم الجماهيري دون إنتظار فترات إنتقالية طويلة بتعلاّت شتّى منها المحافظة على مؤسسات الدولة ، وهو أمر لم ينتج عنه - وكما أكدته الأحداث - سوى تمييع مطالب الثورة وأهدافها وتمكين الثورة المضادة من مساحات زمانية وسياسية لا تستحقها نتيجة عدم الأخذ بقاعدة ضرب الحديد وهو ساخن وخاصة مع الإعلام المتصهين والإستخبارات المبثوثة في كل مكان الذَيْن يُمثلان المنبعان الرئيسيان للفتن بالبلاد (فالإنتفاضلت التي حصلت ببعض البلدان العربية (عام 2011) أو الإنتفاضات التي قد تحصل مستقبلا في بلدان أخرى ليست مُجبرة على المرور بنفس الطريق التي مرت بها ما سُمّي بالثورات الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلا إذا أُريد لنهاية هذه الإنتفاضات أن تستقرعلى خدمة أهداف الإستراتيجية الماسوصهيونية كما إستقرّت قبلها نهايات هذه الثورات كما يؤكده الواقع ، وعليه فلا يجب إتخاذ المراحل التي قطعتها هذه الثورات والظروف التي مرّت بها كمادّة وكمقياس لتبرير فشل الإنتفاضات العربية وتأخّرها في تحقيق أهدافها كما يُحاول البعض إقناع الناس بذلك وطمأنتهم خطأ بسلامة المسار الذي تسلكه ، فالإنتفاضات العربية يجب أن تخدم أهداف الهوية العربية الإسلامية وليست الأهداف الماسوصهيونية كما هي بصدد فعله الآن مما حوّلها موضوعيا إلى مجرّد مسرحية لخدمة إستراتيجية الأعداء وتجسيدها واقعا خطوة بعد أخرى وقطرة قطرة!)

* يتم إفتتاح المؤتمر عن طريق صيغة يُتّفق عليها مثل أمانة وقتيّة تتركب من عضوين : الأكبر سناّ والأصغر سنّا من بين الحضور كما هو معمول به في بعض البرلمانات ويكون لهما حريّة إختيارمساعدين لهما حتّى يتمكن الحضور من إنتخاب أمانة دائمة للمؤتمر(أو مندوبين أو نيابة أو لجنة شعبية ...) وذلك لإدارة أشغال المؤتمر وتدوين قراراته ، و هي تتركب من فرد واحد فأكثر حسبما تحدده المعادلة العلمية المبتكرة في هذا الشأن[55] والتي تأخذ بعين الإعتبار قاعدة التمثيل النسبي وحرية إختيار الأعضاء عن طريق القائمة المفتوحة,هذا ويكون لكل من المؤتمر القاعدي وأمانته عدّة مهام نسوق بعضٍ لكل منهما كالتالي :

---

52 - أو مندوبي الأقاليم أو مندوبي الأقطار بالنسبة إلى هيكليات التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا

53 - الكتاب الأخضر / الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

54 - أنظر الفقرة : 8-1-4- المجلس الوطني

55 - أنظر الفقرة : 9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

* بعض من مهام أمانة المؤتمر القاعدي :

أ- رفع قرارات المؤتمر القاعدي وتوصياته إلى المجلس البلدي لصياغتها على ضوء المصلحة المحلية (البلدية)

ب-المساهمة في صياغة قرارات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما بالمجلس البلدي لهذه الأخيرة صياغة أوّلية على مستوى محلي حتى لاتكون متضاربةُ ومتضادةُ المصالحِ مع بعضها البعض ثم إحالتها للتنفيذ من قبل الحكومة البلدية (المحلية) بعد إقرارها من قبل بقية المجالس (كما هوموضح بالفقرة الخامسة من هذا الدليل) أو إحالتها في حال تجاوزها النطاق المحلي إلى المجالس التي تعلو المجلس البلدي للبت فيها.

ت- تمثيل المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي والمساهمة مع الحكومة البلدية المنبثقة عن هذا الأخير في تنفيذ قرارات المؤتمر كأعضاء فيها بعد أن تكون قد جرت إنتخابات في صلب هذا المجلس لتحديد مهام كل عضو .

ث- المساهمة في تمثيل المجلس البلدي بالمجالس العليا إن وقع إنتخاب سواء جميع أعضاء هذه الأمانة أو البعض منهم فيما بعد لهذا الغرض ....

* بعض من مهام المؤتمر القاعدي :

أ- المساهمة في ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المؤتمرات بالتنسيق مع بقية المجالس : المجلس البلدي والجهوي والإقليمي و الوطني وغيرها (فمثلا يمكن أن تنعقد ثلاث مرات بالسنة كما حصل بالتجربة الليبية : جلسة لإقتراح جدول أعمال ، جلسة لمناقشة النقاط الواردة بجدول الأعمال وجلسة لمتابعة تنفيذ النقاط المتفق عليها في جدول الأعمال)

ب- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

ت- المساهمة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني و تقديم مشاريع قوانين وبدائل(مبادرات) في هذا الإطار للأوضاع السائدة على جميع المستويات إلى المجالس العليا لدراساتها وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها)

ث- المساهمة في مناقشة بنود جدول الأعمال الوطني وسن التشريعات سواء منها المحلية أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية.

ج- سن التشريعات الذاتية وتنفيذها في إطار اللامركزية بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية عموما....

ح- المشاركة التفاعلية مع أعضاء المجالس العليا عن طريق التصويتِ الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا سواء في إتخاذ جميع القرارات ومشاريع القوانين أو إختيار الأشخاص سواء كمندوبين أو كأعضاء حكومة أو كرئيس(خليفة) ، وتتم هذه المشاركة على النحو التالي :

- أولا : إتخاذ المجالس العليا قرارا ما يتمثل سواء في صياغة معينة لأحد التشريعات أو إختيار لأحد الأشخاص ثم الإعلان عن هذا القرار عن طريق نظام معلوماتي.

- ثانيا : إطلاع جماهير المؤتمرات القاعدية على هذا القرار ثم التصويت الإلكتروني عن بعد عليه قبولا أو رفضا

خ- الإنضمام إلى مؤتمر قاعدي أو مؤتمرات قاعدية مجاورة والإندماج معها عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة لتبسيط الهيكلية التنظيمية والإجراءات الإدارية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

د- التنسيق وإزالة تضاد القرارات قبل وصولها إلى المجلس البلدي عبر الدوائر اللاّسلكية المغلقة مع بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى التابعة لنفس البلدية في الأمور المشتركة وإتخاذ القرار المناسب في شأنها أيضا إن دعت الحاجة إلى ذلك.

ذ- تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن المجلس البلدي أوعن بقية المجالس العليا الأخرى إلى غير ذلك من المهام الأخرى ...

8-1-1-2- مؤتمر شعبي قاعدي مهني :

تمشيا مع أهداف النظام المباشر التشاركي في تمكين الجماهير من المشاركة في إتخاذ القرار وعدم التخلي عنه لفائدة أية جهة كانت ، فإن االعاملين بالمؤسسات سواء منها الإنتاجية أو الخدماتية مدعوون أيضا للعمل على عقد مجالس أو مؤتمرات مهنية سواء داخل مؤسساتهم أو خارجها تهدف إلى تحقيق عدة أمور منها :

• الأول ، المشاركة في تسيير المؤسسات التي يعملون بها حتى لا تبقى حكرا على المشرفين على إدارتها الذين يجيد قسم منهم إستغلال عمّاله لخدمة مصالحه الذاتية والتخلي عنهم في أية لحظة بحماية من القوانين الوضعية التي تُعفي هؤلاء من جميع المسؤوليات والتتبعات العدلية . ويمكن لهذه المشاركة أن تصل إلى حد إمتلاك المؤسسة في أحيان والعمل بها كشركاء وليس كأجراء [56] وهو أرقى هدف يمكن أن يحققه الأجراء للتخلص من إستعباد الرأسمالية المتوحشة لهم ،هذا مع العلم أن الاقتصاد الإسلامي قد جعل من هذا الهدف أحد أشكال المعاملات الاقتصادية بين الناس منذ خمسة عشر قرنا

[56] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ،/ الركن الاقتصادي / على هامش فقرة : الذي يُنتج هو الذي يستهلكك / لقد كان يُنتظر من الكتاب الأخضر أن يقدم آلية عملية وعادلة لإقتسام عوائد الإنتاج على عناصره الضرورية لكنه فشل في ذلك إذ قسم الإنتاج على عناصره حسب ضرورة كل عنصر من هذه العناصر وليس حسب مجهود كل عنصر منها !

ومُورس باسم" الشركة " إلى جانب ممارسات أخرى تتماشى والظروف التي تستوجبها والذي ظلّ بعضها مرفوض تنظيريا من قبل تجربة الجماهيرية الليبية لمدة 25 عاما قبل تصحيح الأمرو التراجع عن ذلك جزئيّا [57] ....

• الثاني ، إستبدال هيكلية المنظمات النقابية الحالية بهيكليات تتشابه أو تتطابق مع هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي(الحالي) حتى يتسنى للعمال التصدي بفاعلية في الوقت المناسب للبيروقراطية النقابية التي تتحصن بترسانة القوانين الداخلية الهادفة بصفة عامة إلى الإبقاء على الفاسدين والمتاجرين بتضحيات الطبقة الكادحة في السلطة النقابية لأكثر مدة ممكنة بتشجيع في الغالب من الحكومات خدمة لأهداف الرأسمالية المتوحشة.

• الثالث، إنتخاب أطر نقابية تكون لجماهير المؤتمرات والمجالس المهنية - بإعانة الهيكلية الجديدة - الرقابة التامة عليها للحسم - في أية لحظة- في أمرها إن هي تقاعست لسبب أو لآخر عن الدفاع عن حقوق الشغيلة.

• الرابع ،إنتخاب ممثلين للدفاع عن مصالحهم بشكل مباشر سواء أمام المؤتمرات القاعدية أو بالمجالس الإستشارية كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال مهام المجالس ...

8-1-1-3- مؤتمر شعبي بلدي: وهو تجمع جماهيري على مستوى بلدي لتحقيق الحد الأدنى والمطلوب من الحكم العادل الذي يضمن تشريك كل من يريد المساهمة في نهوض بلاده وصون هوّته ، تشريك تتغنى به الأحزاب صباحا ومساء دون تقديم وسيلة جدّيّة وجذرية لتجسيده ، هذا ويُعوض هذا المؤتمر وقتيّا المؤتمرات الشعبية القاعدية المفترضة الواقعة في نطاق البلدية وينعقد في بداية الإنتقال من النظام القديم إلى نظام الحكم المباشر التشاركي سواء بعد حالة ثورة أو بعد حالة أخرى عادية إذ لا يمكن في الغالب وفي كلتا الحالتين مباشرة عقد مؤتمرات قاعدية جماهيرية مستقلة عن بعضها البعض بكل فرع بلدي دون مرحلة تحضيرية لهذا الإنعقاد وذلك لعدم توفر الوعي السياسي والحماس الكافيين لجميع البالغين للإقبال على عقد مثل هذه المؤتمرات وهو ما يستوجب البدء بعقد مؤتمر شعبي واحد على مستوى كامل تراب البلدية يُسمّى بالمؤتمر الشعبي البلدي ويحضره عنصران :

- الأول : أعضاء المجلس البلدي المندوبون عن المؤتمرات القاعدية المفترضة بعد إنتخابهم مسبقا لهذا الغرض من طرف جماهير كل فرع بلدي على حدة حسب المعادلة المخصصة لهذا الغرض[58]، ويكون حضوروهم كأمانة لهذا النوع من المؤتمرات لإدارة جلساته وصياغة قراراته ،

- الثاني : كل مواطن بالغ من سكان أحد الفروع التابعة للبلدية المعنية وله رغبة المشاركة السياسية وصنع القرار ،هذا ويتم الإستقلال التدريجي عن هذا المؤتمر النواة وتكوين مؤتمرات قاعدية موازية كلما تضاعف عدد الحضور وإستوجب الأمر ذلك حتى يستقلّ كل فرع بلدي بمؤتمره القاعدي الخاص به ، و يقع بالتزامن مع هذا توزيع أفراد المجلس البلدي على المؤتمرات المستحدثة لإدارة جلساتها توزيعا تدريجيا يراعي مبدأ التناسب وينتهي إلى إشراف كل مندوب سواء بمفرده أو بمعيّة آخر أو أكثر على المؤتمرالقاعدي الإفتراضي الذي سبق أن إنتخبه للمجلس البلدي ، (هذا ويمكن البدء بإستحداث هذه المؤتمرات بالتتالي بالتقسيمات التي يسجل سكانها أكثر حضورا ، وبهذا النوع من المؤتمرات يمكن تحقيق الحد الأدنى المقبول لممارسة الحكم سواء من طرف الأحزاب أو من طرف كل من له رغبة في إفادة وطنه وصون هويّته ،وبهذا النوع من المؤتمرات أيضا يمكن فتح باب المساهمة في بناء الوطن لكل أبنائه بدون إقصاء وما يترتب عنه من عدم إستقرار وفوضى وسياسة شد وجذب بين الأحزاب وتشكيل للحكومات الواحدة تلوى الأخرى نهما في التسلط وحبا للكراسي) .

8-1-2- **المجلس البلدي :**

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من أعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية القاعدية لبلدية ما ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

• ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس البلدي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

---

[57] - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373 و.ر / 2مارس 2005 م // موقع حركة اللجان الثورية)
- الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل (ج3) / نقد الركن الاقتصادي (موقع : الشورى الجماهيرية على الفيس بوك)

[58] - أنظر الفقرة : 9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين / والفقرة :9-6- مثال تطبيقي

- ترشيح مندوبين عن المجلس البلدي بالمجلس الجهوي بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل المحلية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أومع المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين بلدية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية ،لإحالتها بعد ذلك إلى الحكومة المحلية لتنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس .

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الجهوي.

- ضبط عدد الوزراء المحليين الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم البلدية في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك كإستحداث مثلا خطة وزير محلي للمناجم في بلدية لا توجد بها مناجم أصلا ، ومن بين الوزارات المحلية الضرورية لكل بلدية هناك الوزارة المحلية للأمن للأشراف على المجال الأمني وتسييره إلى جانب وزارة محلية للصحة ووزارة محلية للتعليم وغيرها من الوزارات الأخرى الضرورية مع الإشارة إلى أن الأعضاء الذين ليس لديهم وزارات يديرونها يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها بقية زملائهم الذين لديهم وزارات يشرفون عليها .

- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس البلدي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الجهوي , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى البلدي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي) .

- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى البلدية لدراسة واقع كل قطاع فيها على حده والتخطيط للنهوض به ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ، فمثلا يمكن تكوين مجلس نوعي محلي للتعليم يتكون أساسا من رؤساء المؤسسات التعليمية بالبلدية إلى جانب بعض من أفراد المجتمع المدني وخبراء تربويين يترأسه وزير التعليم المحلي للنظر في واقع القطاع وكيفية النهوض به .

- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .

- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة الأخرى: المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(و للتذكير فمن الضروري في هذا الشأن إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ من جهة أولى صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها ومن جهة ثانية حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين للمشاركة في تجميع وصياغة القرارات في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية الجهوية و الإقليمية .

- الاهتمام بشكل عام بالشأن البلدي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز للحوكمة المفتوحة على مستوى بلدي .....

8-1-3- المجلس الجهوي

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس البلدية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس البلدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الجهوي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الجهوي .

- ترشيح مندوبين عن المجلس الجهوي بالمجلس الوطني بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية الخاصة بتلك الجهة والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين جهوية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،ثم إحالتها إلى الحكومة الجهوية لتنفيذها بمساعدة الحكومات المحلية.

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية التابعة لتلك الجهة حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الوطني

- ضبط عدد الوزراء الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم الجهة في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك.

- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس الجهوي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الوطني , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الجهوي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي)

- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى الجهة على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى البلديات ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس نوعي للتعليم بالجهة يضم أساسا جميع وزراء التعليم المحليين ببلديات الجهة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالجهة وكيفية النهوض به .

- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .

- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة : المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس (و الضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره - هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى فرصة المشاركة لبعض المندوبين في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية و الجهوية .

- الاهتمام بشكل عام بالشأن الجهوي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى جهوي ....

8-1-4- المجلس الوطني (مجلس الخلافة / برلمان وطني)

وهو أعلى هيئة صياغيّة(تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس الجهوية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر ، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس الجهوية ومنها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الوطني ثم إنتخابها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا (يمكن أن يكون الثلاثة الأوائل المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات هم من يكوّنون الأمانة : أمين مع مساعدين)
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الجهوية الخاصة بجميع الوطن والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين وطنية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمّنا ، ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتنفيذها.
- تجميع وضبط نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل وإقتراح ضمن هذا الإطار مشاريع قوانين وتصورات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مستقبلية للبلاد ككل ...
- ضبط عدد الوزارات الوطنية التي يستحقها الوطن وعدم تجاوزها إلى أكثر من ذلك ،
- ضبط صلوحيات الأجهزة التنفيذية للدولة وتقسيمها بين كل من الرئيس (الخليفة) والحكومة بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية ،
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) بعد تحديد طريقة ذلك بالتفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية[59]
- إنتخاب أعضاء الحكومة الوطنية أيضا بعد تحديد طريقة ذلك[60] وتوزيع المهام بينهم لأدارة شؤون البلاد بالإستعانة بالمجالس النوعية . (كل هذا مع التفاعل الإلكتروني لجماهير المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا)
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية على مستوى وطني على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى بقية المجالس ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس وطني نوعي للتعليم يضم أساسا جميع وزراء التعليم للجهات وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالوطن وكيفية النهوض به .
- ضبط وتيرة إنعقاد المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(والضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره- هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين المشاركة في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تحديد نوعية الأشخاص الذين سيحضرون المؤتمرات القاعدية إما جميع البالغين أو ممثل عن كل أسرة في الحالات الإستثنائية
- رصد الثغرات التنظيمية والهيكلية و التطبيقية لهذا النظام إن وُجدت وإيجاد الحلول المناسبة لها كحذف مثلا أوزيادة بالمستويات الهيكلية وذلك بموافقة أغلبية جماهير المؤتمرات القاعدية.

[59] - أنظر الفقرة : 10- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
[60] - المصدر السابق ،

• مراقبة العمل الحكومي والرئاسي(الخلافة) مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،

• إستحداث جهاز لمراقبة دستورية القوانين ويُمكن تسميته مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة القوانين أو أيّ إسم آخر ...

• الإهتمام عموما بالشأن الوطني تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى وطني ....

9- الكيفية الكاملة لتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي

إن تجسيد هيكليات نظـام الحكم المباشر الأكثر إستعمالا[61] واقعا يقتضي أمران على الأقل : الأول : تقسيم البلاد إلى دوائر إدارية تحوي كل واحدة منهن الأخرى ويمثل أكبرهن الوطن بكامله وأصغرهن مؤتمرا شعبيا قاعديا ثم ثانيا : تحديد عدد المندوبين المنتخبين عن كل دائرة من هذه الدوائر وتفصيل ذلك كالآتي:

• **9-1- التقسيم** : تختلف التقسيمات الإدارية بإختلاف هيكليات نظام الحكم المباشر التي ترتبط بدورها خاصة بعدد سكان كل بلاد على حده لكنها تتفق جميعا على الشكل الهرمي للمؤسسات المسيرة لها والتي ترتكز على المؤتمرات القاعدية كقاعدة إنطلاق لها مما يُعطي إمكانية تنفيذ تقسيم تصاعديا - وهو الأمثل – يبدأ مثلا في حالة هيكلية التعداد السكاني المرتفع بتقسيم التراب الوطني إلى بلديات ثمّ تقسيم كل بلديّة إلى فروع بلدية ثم ضمّ عدد معيّن من البلديات إلى بعضها البعض لتكوين جهة ، ثم ضمّ عدد معيّن من الجهات إلى بعضها البعض لتكوين إقليم ، ومن مجموع الأقاليم يتكوّن كامل الوطن ، وإلى جانب هذا يمكن أيضا أن يكون التقسيم تنازليا عكس ذلك ، كما يُمكن أيضا الإبقاء على التقسيم الإداري الحالي كمرحلة أولية لتطبيق الهيكلية الجديدة مع العمل على تحسينه في مراحل لاحقة ، فمثلا لو أخذنا التقسيم الإداري التصاعدي المناسب للهيكلية السالفة الذكر إنطلاقا من التقسيم الإداري الحالي للكثير من الدول لوجدناه كالتالي :

• أولا : إعتبار أصغر جزء ترابي من التقسيم الإداري الحالي والذي يحتل السلم الأول بهذا التقسيم ،إعتباره كمؤتمر شعبي قاعدي (أي تقسيم جميع البلاد إلى مؤتمرات قاعدية)

• ثانيا : تجميع المؤتمرات القاعدية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الثاني بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس بلدي(أي تكوين مجالس بلدية يضم كل واحد منها بضعة مؤتمرات قاعدية)

• ثالثا : تجميع المجالس البلدية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الثالث بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس جهوي (أي تكوين مجالس جهوية يضم كل واحد منها بضعة مجالس بلدية)

• رابعا : تجميع المجالس الجهوية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الرابع بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس إقليمي (أي تكوين مجالس إقليمية يضم كل واحد منها بضعة مجالس جهوية)

• خامسا : تجميع المجالس الإقليمية التي توجد بالجزء الترابي الذي يمثل كافة الوطن ، تجميعها لتكوين المجلس الوطني (أي تكوين مجلس وطني يضم كل المجالس الإقليمية)

• **9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين** : وهي معادلات تساعد على ضبط العدد الكلي لمندوبيّ كل من المؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة و المجلس الوطني مع أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس (الخليفة) وهذا العدد - وكما سبق ذكره - ينبثق كله عن المؤتمرات الشعبية القاعدية التي تلعب دور المزود الرئيس للمجالس البينيّة بالمندوبين والتي تمد بدورها المجلس الوطني أيضا بالعدد الكافي من هؤلاء وهو ما يجعل عملية المد هذه تقع بشكل تصاعدي من المؤتمرات القاعدية ووصولا إلى المجلس الوطني ، ويتم حساب هذا العدد – لجميع أنواع الهيكليات - بأكثر من طريقة لعل أبسطها الطريقة التي تتم وفق ثلاثة مراحل وتبدأ أولا بتقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني ثم حساب ثانيا العدد الكلي لمندوبي كل مجلس بيني على حده ثم ثالثا حساب العدد الكلي لمندوبي كل مؤتمر قاعدي وفي مايلي تفصيل أكثر لهذه المراحل الثلاث :

• **9-2-1- : تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ك)** الذي يضم نوعين من الأعضاء : أعضاء قارين (ق) وهم الأعضاء الذين يُشكلون الجهاز الحكومي وتشمل مهمتهم قبل التفرغ للتنفيذ المساهمة في التنسيق وتجميع

[61] - لقد وقع تجاهل الهيكليات الأقل إستعمالا وهي مفصلة بالفقرة : 8 - هيكليات نظام الحكم المباشر

القرارات وصياغتها ، وأعضاء غير قارين (ن) وهم مجموع الأعضاء المتبقين - من العدد الكلي (ك) بعد خصم العدد (ق)- من مندوبيّ مجالس المستوى القبل الأخير بالهيكلية بالمجلس الوطني (ن1، ن2، ن3...) وتقتصر مهمتهم على التنسيق والتجميع والصياغة فقط ، وكل هذا يُترجم في المعادلة التالية : (ك) = (ق) + (ن) وهي معادلة عامة يمكن تخصيصها أيضا للمجالس البينيّة في ما سيأتي ، وبعد تعويض (ن) بقيمتها : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ...) تصبح هذه المعادلة كالتالي : (ك) = (ق) + (ن1+ن2+ن3+ ...) وبالعودة إلى التقدير فإنه يتم على خطوتين :

أ - الأولى : تقدير عدد أعضاء الحكومة والرئيس(الخليفة) (ق) على ضوء حاجيات البلاد المدروسة من الوزراء وما شابههم وليس كما يُفعل في الغالب من إصطناع لتركيبة الحكومات لترضية جميع الأحزاب التي ستحكم البلاد أو الجهات الخارجية .

ب - الثانية : تقديرعدد الأعضاء المتفرغين للصياغة (ن) بالمجلس الوطني الذي يمثل المستوى الأخيرمن الهيكلية ، وهذا العدد (ن) يتحدد بأسلوبين نصطلح عليهما التالي : أسلوب الحد الأدنى من المندوبين وأسلوب الحد الأعلى من المندوبين ، وشرحهما كالتالي :

- **9-2-1-1- أسلوب الحد الأدنى من المندوبين** : وهو طريقة حسابية منطقية تهدف إلى ضمان وصول قرارات المؤتمرات القاعدية إلى المجلس الوطني بأقل عدد ممكن من المندوبين تتحدد قيمته على أساس إسناد مقعد واحد (ن1) بالمجلس الوطني للمجلس البينيّ الأقل ناخبين (ب س1) مقارنة بعدد ناخبيّ بقية المجالس الموجودة معه على نفس المستوى الهيكلي القبل الأخير من الهيكلية (ب س2، ب س3 ، ب س4، ب س5 ، ....) ويتحدد عدد مندوبيّ كل مجلس من بقية هذه المجالس (ن3،ن4، ن5 ،...)على أساس التناسب مع المجلس الأقل ناخبين أي أن عدد مندوبيّ كل مجلس سيكون حاصل قسمة عدد ناخبيه على عدد ناخبي المجلس الأقل ناخبين أي المعادلات التالية: [ن2= (ب س2/(ب س1)،ن3=(ب س3/(ب س1) ، ن4= (ب س4/(ب س1) ، ن5= (ب س5/(ب س1) ...] مما سيترتب عليه بشكل عام مندوب واحد فأكثر لكل مجلس من المجالس التي تسبق مباشرة المجلس الوطني بالسلم الهيكلي لنقل قراراتها إليه ، وهذا سيقود بشكل آلي إلى تقليص عدد أعضاء المجلس الوطني إلى أبعد حد[62] وهو أمر طبيعي نتيجة عاملين : الأول أن عدد المجالس بهذا المستوى يكون محدود جدا ولا يتطلب الكثير من المندوبين لنقل قراراتهم إذ يكفي في الغالب مندوب واحد لفعل ذلك[63] ، والثاني أن السلطة التشريعية أصبحت من مشمولات المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية ولم يبقى من دور للمجلس الوطني إلى جانب التنسيق سوى تجميع القرارات وصياغتها ثم تنفيذها على مستوى وطني وهو ما يمكن أن تقوم بها مجموعة محدودة العدد من الأعضاء ولا تتطلب سواء تلك الأعداد المعهودة للنواب بالمجالس النيابية التقليدية أو التنوع والتمثيل المصطنعان بهذه الأخيرة لأن التنوع والتمثيل الطبيعيّان سبق تحقّقهما بشكل آلي بالمؤتمرات القاعدية وما إنبثق عنها من مندوبين ،

-9-2-1-2- أسلوب الحد الأقصى من المندوبين : وهو أيضا طريقة حسابية إختيارية تهدف إلى الرفع من عدد المندوبين من العدد الأدنى الضروري (ن) - الذي لا يجب النزول تحته - إلى عدد آخر (ن ج) أعلى منه يتحقق بمضاعفة عدد مندوبيّ جميع المجالس البينيّة (ن) المذكورة بالأسلوب السابق بعدد معين سواء أكان عشريا أم صحيحا خلاف الصفر (م) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ج) = (م) ×(ن) ، والغاية من إمكانية الترفيع الإختياري في عدد المندوبين بهذا الأسلوب ليس إنتقاصا من كفاءة الأسلوب الأول في تجميع وصياغة القرارات وإنما لتسريع هذه العملية ولمزيد إثراء النقاشات حول المسائل التنسيقية والتحضرية التي تبحث في الطُرق والكيفيات التي تُساعد الجماهيرعلى إتخاذ القرارالمناسب ،و يُمكن مُضاهاة هذا الأسلوب بقاعدة التمثيل النسبي بالنظام النيابي الموجبة لمندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين على أن يكون هذا العدد دائما أقل من عدد ناخبيّ المجلس الأقل ناخبين الموجود على المستوى الهيكلي قبل الأخير أي قبل مستوى المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن هذه القاعدة تُعتبر شكلية بالنسبة لطبيعة نظام الحكم المباشر التشاركي لإختلافه جوهريا مع النظام النيابي الذي يستعمل أيضا هذه القاعدة لأن المندوبين في النظام الجديد لا يُصيغون قرارات مضادة لقرارات الجماهير بل يختارون في جل الحالات - وعند غياب التصويت الإلكتروني عن بعد - الصياغة الأحسن تعبيرا من بين عدة صياغات عن قرار واحد إتخّذه الجماهير تجاه مسألة[64] معيّنة .

---

62 - أنظرالفقرة : 9-6- مثال تطبيقي

63 - ففي التجربة الليبية تُكلف أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي(المؤتمر القاعدي) بنقل قرارات هذا الأخير المتركب من عدد يتراوح مابين 100 شخص إلى آلاف الأشخاص نقلها إلى مؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) الذي يجب أن يحضر جلساته على أقل تقدير شخصان عن كل مؤتمر شعبي أساسي (مؤتمر قاعدي)

64 - أنظر الفقرة : 7-10- النيابة الإضطرارية / الصياغة

ث ـ الثالثة : ضبط – بعد التقدير ـ العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني الحاصل من مجموع عدد أعضاء الحكومة وعدد أعضاء الصياغة وهذا يُترجم ـ كما سبق ذكره ـ في المعادلة التالية :
(ك) = (ق)+(ن) <=> (ك) = (ق)+(ن1+ن2+ن3+ ...) أو(ك) = (ق) + (ن ج) <=>(ك) = (ق) + (م) ×(ن) <=> (ك) = (ق) + (م) ×(ن1+ن2+ن3+ ...)

• **9-2-2- حساب عدد مندوبي كل مجلس بيني** ، المتركب وجوبا ـ وعلى غرار تركيبة المجلس الوطني- من نوعين من الأعضاء نوع قار وآخر غير قار مع توضيح ذلك كالآتي ،

أ ـ نوع أول : أعضاء قارين وعددهم (ق) وهم الأعضاء المشكلين لحكومة أيّ مجلس بينيّ حسب حاجيات المجلس سواء أكان مجلسا بلديا (ب ب)أو جهويا (ب ج) أو إقليميا (ب إ) أو غيره

ب ـ ثم نوع ثان : غير قار وعددهم (ن) وهم الأعضاء المندوبون الذين يمثلون نصيب أيّ مجلس بينيّ يجب أن يساهم بهم في تشكيل المجلس الذي يعلوه سواء أكان مجلس بينيّ آخر أو المجلس الوطني وهذا يُترجم أيضا في المعادلة التالية : (ب) = (ق) + (ن) ، مع إمكانية حساب (ن) على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاق من ثلاثة معطيات :

ـ الأولى: العدد الكلي لأعضاء سواء المجلس البينيّ (ع) أو المجلس الوطني (ك) الذي يعلو المجلس البينيّ (ب) والذي يُراد معرفة عدد مندوبيه (ن) ، وهو المجلس المستهدف ،

ـ الثانية : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ المستهدف (س ب) ،

ـ الثالثة : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ الذي يعلو المجلس البينيّ المستهدف (س ع) وهذا يقود إلى ثلاث معادلات علمية على غاية من الأهمية في تسهيل حساب عدد أعضاء سواء كل مجلس بينيّ بكل أنواع الهيكليات أو عدد المندوبين الذي يجب أن يساهم بهم كل مؤتمر قاعدي بالمجلس البلدي:

أ- الأولى : لحساب ـ حسب قاعدة التمثيل النسبي ـ مساهمة كل مجلس بينيّ من المندوبين (ن) في المجلس الذي يعلوه بعد تطبيق قاعدة التمثيل النسبي وهي مترجمة في المعادلة التالية (ن) = [(ع)× (س ب)] / (س ع) وهي صالحة لجميع أنواع الهيكليات ، ويمكن إعتبار (ع) مساوية لـ (ك) عندما يكون المجلس الوطني هو الذي يعلو المجلس البينيّ صاحب العدد (ن).

ب ـ والثانية : لحساب العدد الكلي(ب) لكل مجلس بينيّ ـ في أية هيكلية ـ بعدأمرين :الأول :تقدير العدد (ق) وبالتالي معرفة قيمته مسبّقا ، والثاني : تعويض(ن) في المعادلة السابقة بقيمتها الحقيقية مما ينجر عنه المعادلة العلمية التالية : (ب) = (ق) + { [(ع)× (س ب)] / (س ع) }
ت ـ والثالثة : لحساب نصيب مساهمة كل مؤتمر شعبي قاعدي (ن ش) بالمجلس البلدي كما هو مبين بالفقرة التالية ..

* **9-2-3- حساب عدد مندوبي كل مؤتمر قاعدي** بالمجلس البلدي (ن ش) حسب قاعدة التمثيل النسبي ويتم ذلك من خلال المعطيات المعلومة التالية :
ـ العدد الكلي (ب) للمجلس البلدي كما هو محدد بالمعادلة العلمية الأخيرة
ـ العدد الكلي لناخبي المجلس البلدي (س م) الذي يوجد به المؤتمر القاعدي
ـ العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر الشعبي القاعدي (س ش) وهذه المعطيات الثلاث إلى جانب إستعمال قاعدة التمثيل النسبي تقود إلى معرفة نصيب مساهمة كل مؤتمر قاعدي من المندوبين (ن ق) بالمجلس البلدي والذي يساوي العدد الكلي(ب) لهذا الأخير ضارب العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) مقسوم على العدد الكلي لناخبيّ المجلس البلدي (س م) أي المعادلة العلمية التالية : (ن ش) = [(ب) ×(س ش)] / (س م)

9- 3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات : يمكن تخصيص المعادلات السالفة الذكر لأية هيكلية لحساب سواء العدد الكلي لأعضاء كل مجلس بينيّ أو لحساب العدد الكلي لمندوبيّ كل مؤتمر قاعدي وسنطبقها مثلا على هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمتركبة من خمس مستويات : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية

/ مجلس وطني / هذا ويُمكن حساب عدد مندوبي الهيكليات المتبقية بالنسج على نفس منوال حساب عدد مندوبي هذه الهيكلية سواء بزيادة عدد المستويات الهيكلية إو بإنقاصها ، وهذا التطبيق هو كالآتي :

- معرفة العدد الكلي للمندوبين (ن إ)الذي يجب أن يساهم به أيّ مجلس إقليمي(إ) بالمجلس الوطني حسب قاعدة التمثيل النسبي مع المعرفة المسبقة للعدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني والعدد الكلي (س) للناخبين على مستوى جميع الوطن والعدد الكلي (س إ) للناخبين على مستوى أيّ إقليم ، تكون معرفة هذا العدد حسب المعادلة التالية : (ن إ) = {[(ك)×(س إ)]/ (س)}

- العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس إقليميّ (ب إ) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لذلك الإقليم (ق إ) مع عدد الأعضاء (ن إ) الذي يجب أن يساهم بهم نفس الإقليم لتشكيل العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني أي المعادلة التالية: (ب إ) = (ق إ) + (ن إ) ، فالعدد(ق إ) يمكن تقديره ويُستحسن أن يكون قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد(ن إ) فقد سبق حسابه مما سيقود إلى المعادلة التالية: (ب إ) = (ق إ) + (ن إ) = (ق إ) + {[(ك)×(س إ)]/ (س)} .

- العدد الكلي لأعضاء مجلس أيّة جهة (ب ج) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك الجهة(ق ج) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن تساهم به نفس الجهة لتشكيل العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه ، فالعدد(ق ج) يمكن أيضا تقديره ويُستحسن أن يكون قارّ ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن ج) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه الجهة المستهدفة والعدد الكلي للناخبين(س إ)على مستوى الإقليم والعدد الكلى للناخبين على مستوى الجهة (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية: (ب ج) = (ق ج) + (ن ج) = (ق ج) + {[(ب إ) ×(س ج)]/ (س إ)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس الجهات الأخرى سواء التابعة لنفس الإقليم أوالتابعة للأقاليم الأخرى .

- العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس بلدي أو محلي (ب م) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك البلدية(ق م) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن يساهم بهم مجلس تلك البلدية لتشكيل العدد الكلي (ب ج) لأعضاء المجلس الجهوي الذي يتبعه ، فالعدد (ق م) يمكن تقديره ويُستحسن أيضا أن يكون أيضا قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن م) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب ج) للمجلس الجهوي والعدد الكلي للناخبين(س ج)على مستوى الجهة التي يتبعها المجلس البلدي والعدد الكلى للناخبين على مستوى البلدية المستهدفة (س ب) أي (ن م) = [(ب ج) × (س م)]/ (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية (ب م) = (ق م) + (ن م) = (ق م) + {[(ب ج) × (س م)]/ (س ج)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس البلديات الأخرى سواء التابعة لنفس الجهة أو التابعة لجهات أخرى من أقاليم أخرى

- العدد الكلي لمندوبيّ أيّ مؤتمر قاعدي شعبي (ن ش) : يمكن كذلك حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي لأعضاء المجلس البلدي (ب م) الذي يتواجد فيه المؤتمر القاعدي والعدد الكلي لسكان المجلس البلدي (س م) والعدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ش) = [(ب م) ×(س ش)] / (س م) وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى سواء التابعة لنفس البلدية أو التابعة لبلديات أخرى من أقاليم أخرى وسيتوضح الأمر بشكل أكثر في المثال التطبيقي لاحقا.

- **9-4- كيفية حساب الهيكلية المزدوجة**

قد يوجد في بعض البلدان ولضرورة ما تقسيم إداري غير معمم على كامل التراب الوطني فمثلا يقسم جزء من الوطن إلى أقاليم يضم جهات ويقسم الجزء الآخر منه مباشرة إلى جهات مما يتطلب عند عملية حساب عدد المندوبين لكل مجلس معاملة الأقاليم أول الأمر كجهات مثل بقية الجهات ثم الرجوع بعد حساب عدد مندوبيها إلى معاملتها كأقاليم تتضمن جهات لتيسير حساب عدد مندوبيّ هذه الأخيرة.

- 9-5 - **المعطيات الضرورية لحساب عدد المندوبين ومنهجية ذلك** : وهي منهجية تهدف أساسا إلى معرفة عدد المندوبين المطلوب من كل مؤتمرقاعدي أن يوفرهم لبقية المجالس البينيّة / الإرتباطية وللمجلس الوطني إنطلاقا من معطيات معينة ومعروفة مسبقا ، وإذا عرفنا نوع الهيكلية ثم حددنا موقع المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري فإن هذه

المنهجية تتوخى ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ طريقة حساب تنازلية تبدأ بتقدير عدد مندوبيّ المجلس الوطني بأحدي أسلوبي الحساب : الأقصى أو الأدنى ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البيني الذي يليه ثم عدد مندوبي المجلس الذي يلي هذا الأخير وهكذا بالتتالي حسب عدد مستويات الهيكلية إلى أن يقع الوصول إلى المؤتمر القاعدي المحدد ،ولو حددنا مثلا مؤتمرا قاعديا بهيكلية التعداد السكاني المرتفع المتركبة من ستة مستويات فسنبدأ أولا بتقدير عدد مندوبي المجلس الوطني ثم حساب عدد مندوبي الإقليم الذي يقع فيه المؤتمر القاعدي المحدد ثم حساب عدد مندوبيّ الجهة التي يقع فيها نفس المؤتمر القاعدي ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البلدي الذي يقع فيه أيضا المؤتمر القاعدي ثم حساب نصيب هذا المؤتمر القاعدي ، وبنفس الطريقة يقع أيضا حساب سواء عدد المندوبين المطلوب من المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في نفس البلدية أن توفّرهم أو المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في بلديات أخرى ،أما فيما يخصّ المعطيات التي تنطلق منها هذه العملية الحسابية فهي التالية :

- تحديد المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري(وهذا يتطلب- كما ذُكر آنفا ـ معرفة كل من الإقليم ثم الجهة ثم البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن(س)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الإقليم الذي يوجد به المؤتمر القاعدي (س إ)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الجهة التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س ج)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س م)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي (س ش) المعني من العملية الحسابية
- العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ع) وهو عدد أولا مقدر – كما سبق ذكره ـ ويمكن التحكم فيه بالكيفية

التي تسمح بإثراء المناقشات حول الأمور التنسيقية وتُكرس المصلحة العليا للبلاد ، وثانيا أنّه عدد لا يؤثر على تمثيلية المواطنين وتنوعهم اللذان يَتِمّان بشكل آلي عن طريق حضورهم بالمؤتمرات القاعدية وتولى مندوبيهم فيما بعد نقل آرائهم ومقترحاتهم إلى أعلى سواء بشكل مباشر أو عن طريق المجالس البينيّة ،هذا مع العلم أنه كلما إرتفع عدد المندوبين بالمجلس الوطني كلما تضاعف عدد المندوبين المنتخبين من المؤتمرات القاعدية الذي لا يقل عن المندوب الواحد لكل مؤتمر قاعدي كما تفرزه العملية الحسابية في هذا الشأن .

9-6- مثال تطبيقي : سيقع تطبيق المعادلات العلمية السالفة الذكر لحساب عدد مندوبي مؤتمر قاعدي مُختار بالقطر التونسي بالأسلوبين السالفي الذكر : أسلوب حساب الحد الأدنى وأسلوب حساب الحد الأقصى وتفصيل ذلك كالآتي :

9-6-1- أسلوب حساب الحد الأدنى من المندوبين :وهو أسلوب سيُساعد على حساب نصيب المؤتمر القاعدي المستهدف من المندوبين سواء بالمجلس البلدي أوبقيّة المجالس الأخرى الذي يقع في دائرتهم الإدارية ،وسيُعتمد في هذا الحساب على معطيات أغلبها مستقى من التجربة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011)[65] مع تقسيم إداري مفترض للبلاد التونسية تستوجبه إفتراضيا أيضا إعتبارات إقتصادية يتضمن ستة مستويات وهي : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية / مجلس وطني وكبداية لهذا الحساب لا بد معرفة الأقاليم المستحدثة وهي كالتالي :

- إقليم الشمال الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (3.063.511) ناخب ، ويضم الجهات التالية : بنزرت (447530 ناخب)، تونس(1+2) (378808+492129 ناخب)، أريانة (362205 ناخب)، منوبة(267255 ناخب) ، بن عروس (440656 ناخب) ، زغوان(128765 ناخب) ، نابل(1+2) (218066+328097 ناخب).

- إقليم الشمال الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (952.832) ناخب ويضم الجهات التالية:جندوبة (330414 ناخب) ، باجة(239060 ناخب) ، الكاف (205880 ناخب) ، سليانة. (177478 ناخب)

- إقليم الوسط الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (1.779.982) ناخب ويضم الجهات التالية : سوسة (455745 ناخب)، المنستير(367150 ناخب) ، المهدية(287248 ناخب) ، صفاقس(1+2) (414602+255237 ناخب)

- إقليم الوسط الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (998.988) ناخب ويضم الجهات التالية : القيروان(411006 ناخب) ، القصرين(293591) ناخب ، سيدي بوزيد(294391 ناخب).

---

[65] ـ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات / إحصائيات / إحصائيات حول توزيع المقاعد على صعيد الدوائر (مع الملاحظ أن الأرقام الموجودة بهذه الصفحة تختلف عن نظيرتها الأخرى التي تهتم بنفس الموضوع والموجودة بنفس الموقع !!!) / موقع إلكتروني (http://www.isie.tn/Ar)

- إقليم الجنوب الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (756.143) ناخب ويضم الجهات التالية : قابس(279007 ناخب) ، مدنين،(362495 ناخب) تطاوين(114641 ناخب).
- إقليم الجنوب الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (442.448) ناخب ويضم الجهات التالية : قفصة(253926 ناخب) ، توزر،(76325 ناخب) قبلي(112197 ناخب)

لنفترض الآن وجود مؤتمر قاعدي باسم : المؤتمر القاعدي " بوعزيز "عوضا عن مكتب الإقتراع الذي يحمل نفس الإسم التابع لبلدية شربان التابعة بدورها لجهة المهدية التابعة بدورها أيضا لإقليم الوسط الشرقي مع المعطيات التالية :

- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن (س) :8.715.520 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي " بوعزيز" (س ش4) :243 ناخب (تقديري)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جهة المهدية (س ج4) :287.248 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى بلدية شربان (س م4) : 18.055 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى إقليم الوسط الشرقي (س إ4) : 1.779.982 ناخب

وإنطلاقا من هذه المعطيات يمكن حساب عدد المندوبين بمختلف المستويات الذي سيكون بتطبيق الخطوات والمعادلات الواردة بالفقرة : 9-3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات وهي كالآتي :

- عدد أعضاء الحكومة : يُمكن تقديره بـ : (ق) = 37 عضو بين وزير وكاتب دولة .مع إفتراض أنهم جميعا منبثقين عن المجلس الوطني .
- عدد المندوبين المتفرغين للصياغة :(ن) وهو عدد مجهول يجب البحث عنه بإستعمال المعادلة العامة : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ن5+ن6) كما مرّ بنا أعلاه (بالفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ثم تعويض كل عنصرمن المعادلة بقيمته الحقيقية وهذه القاعدة يمكن تخصيصها لمختلف الأقاليم : لتصبح : ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ 4 + ن إ5 +ن إ6) وهذه القيم هي كالتالي :
- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الغربي : ن إ1= 1 مندوب واحد لكون ناخبيه يمثلون العدد الأقل مقارنة بعدد ناخبي بقية الأقاليم الأخرى ويُساوي (442.448) ناخب.
- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الشرقي : يُمكن معرفة عدد مندوبيه بتطبيق المعادلة الموجودة بنفس الفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ن إ2= (ب س2)/(ب س1) أي ن2= 442.448/3.063.511= 6,92 أي:ن2= 7 مندوبين .
- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الغربي ن إ3=(ب س3)/ (ب س1) = 442.448/952.832= 2,15 أي ن3=3مندوبين .
- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الشرقي : ن إ4= (ب س4)/ (ب س1) = 442.448/1.779.982= 4,02أي ن4= 4 مندوبين .
- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الغربي : ن إ5= (ب س5)/ (ب س1) = 442.448/998.988= 2,25 أي ن5=3مندوبين .
- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الشرقي : ن إ6= (ب س6)/ (ب س1) = 442.448/756.143= 1,7 أي ن6=2 مندوبان . وهذا يقود إلى أن العدد الجملي للمندوبين المتفرغين للصياغة فقط هو: ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ4 + ن إ5+ن إ6) أي أن : ن= 20 مندوبا ، أما العدد الجملي لأعضاء المجلس الوطني : (ك)=(ق)+(ن) = 37+20 أي (ك)=57 مندوبا وهذا سيُسهّل حساب عدد أعضاء المؤتمر القاعدي "بوعزيز" وقبله عدد أعضاء مجالس كل من إقليم الوسط الشرقي وجهة المهدية وبلدية شربان ، ومراحل الحساب هي كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) فقيمة(ن إ4) سبقت معرفتها وهي 4 مندوبين أما (ق إ4) فيمكن تقديرها ب 30 عضو وهذا سيُؤدّي إلى معرفة (ب إ4) = (30) +(4) => (ب إ4) = 34 مندوبا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } وبتقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(34)*(287.248)] / (1.779.982) } أي : (ب ج4) = (30) + (5,48) <= (ب ج4) = 36 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب)= (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م4) = (30) + { [(36)*(18055)] / (287.248) } أي : (ب م1) = (30) + (2,26) <= (ب م1) = 33 عضو. وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4) يكون بعد تخصيص المعادلة المذكورة أعلاه (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) لتصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش 4)] / (س م4) أي : (ق ش4) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية الأخرى مع الإشارة إلى أمرين : الأول ، في حالات أخرى يمكن أن يكون الرقم الحاصل من العملية الحسابية أكثر من واحد ، الثاني : إذا تعذر الحصول على عدد المندوبين المطلوب من المؤتمر القاعدي المستهدف لسبب أو لآخر فيمكن أخذ ه كاملا أو جزء منه سواء من مؤتمر قاعدي آخر أو من عدة مؤتمرات أخرى من نفس البلدية حتى يكتمل العدد الكلي للمجلس البلدي .

9- 6-2- أسلوب حساب الحد الأقصى من المندوبين: ويُستعمل لحساب الحد الأقصى أيضا من المندوبين بالمجلس الوطني بإستعمال نفس المعطيات المذكورة بالفقرة السابقة بإستثناء عدد أعضاء المجلس الوطني (ك)الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق المعادلات العامة السالفة الذكر بالفقرة (9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) وهي :(ك) = (ق) + (ن ج) = (ق) + (م) ×(ن) أي : (ك) = (37)+ (9) × (20) = 37 + 180 أي (ك) = 217 عضوا ويُمثّل أيضا العدد الفعلي لأعضاء المجلس التأسيسي للعام (2011) الذي وقع الحصول عليه بواسطة التمثيل النسبي أي مندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين ، وبمعرفة (ك)=217 مندوبا يمكن حساب عدد بقية المجالس ثم نصيب المؤتمر القاعدي بـ "بوعزير" (ن ش) كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ1) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) = (ق إ4) + { [(ع)*(س إ4)] / (س) } مع تقديرعددالأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب إ1) = (30)+{[(217) * (1.779.982)] / (8.715.520)} = (30) + (44,31) <= (ب إ) = 75 عضوا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج1) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(75)*(287.248)] / (1.779.982) } أي : (ب ج4) = (30) + (13) <= (ب ج4) = 43 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي :

(ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م1) = (30) + { [(43)*(18055)] / (287.248) } أي :
(ب م1) = (30) + (3) <= (ب م4) = 33 عضو . وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4): بتطبيق المعادلة المذكورة أعلاه يمكن حساب (ق ش1) على النحوالتالي : (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) وبعد التخصيص تصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش4)] / (س م4) أي :
(ق ش1) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية هذا مع التذكير أيضا بنفس الأمرين السالفيّ الذكر بأسلوب حساب الحد الأدنى حول مندوبيّ هذا المؤتمر .

10-كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)

في البداية لا بد من التذكير أنه بإستحداث المؤتمرات القاعدية ومشاركة الجماهير من خلالها في إتخاذ القرا ر فإن برامج الأحزاب ستتعدل وستتّحد مع برامج الجماهير ورؤاها في برنامج سواء محلي أو جهوي أو إقليمي أوقطري أو وطني واحد بعيدا عن التوجهات الأحادية للأحزاب مما سيقود إلى إفراز حكومة سواء محلية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية لتنفيذه هي أيضا بعيدة عن التوجهات الحزبية إلى أبعد حد ولا يخضع أفرادها إلا لمقاييس الكفاءة والأمانة والتفاني في خدمة الصالح العام وهدفها الرئيس هو تنفيذ البرنامج الوطني بعد أن إنبثق من القاعدة الشعبية وليس البرنامج الحزبي الذي كان مُسقطا عليها وكل هذا من شأنه أن يغير المعادلة كليا في كيفية إختيار أعضاء الحكومة الوطنية الذي سيقرره إلى جانب التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية المجلس الوطني بإعتباره السلطة العليا للبلاد والمخول الوحيد لإختيار الطريقة التي سيتم بها تشكيل الجهاز التنفيذي على المستوى الوطني من بين عدة طرق منها ماهو خاص بإختيار الحكومة ومنها ماهو خاص بإختيار رئيس الدولة (الخليفة) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر في: فقرة هيكلية نظام الحكم للبلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط(الهيكلية النموذجية) /المجلس الوطني " ضمن مهام هذا الأخير وفي مايلي بسط للأمر أكثر:

- **10-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة :**

الطريقة المناسبة لكل شعب في إختيار أعضاء حكومته هي الطريقة التي تقترحها المؤتمرات القاعدية ويتم بلورتها وإقرارها بشكل نهائي من طرف المجالس الواحد تلوى الآخر إنتهاء بالمجلس الوطني لكن هذا لا يمنع من تقديم إقتراحين لهذه الطريقة بإمكانهما تجنيب البلاد الأزمات السياسية وإبعادها عن المحاصصة الحزبية والأخطار المترتبة عنها وهما إقتراحين يُمكن للمؤتمرات القاعدية تبنّيهما وهما كالتالي :

- إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا بما في ذلك رئيس الحكومة من طرف المجلس الوطني ومن بين أعضائه مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا .

- كذلك إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا من بين ومن طرف وزراء جميع المجالس في كل قطاع على حدة ، فمثلا وزراء التعليم بكل المجالس ينتخبون من بينهم وزيرا للدولة في المجال التعليمي وعلى نفس المنوال يقع إنتخاب بقية وزراء المجالات الأخرى

- **10-2- طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة)**

ما قيل بخصوص طريقة إختيار أعضاء الحكومة يُقال أيضا بخصوص طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة) فالأسلوب المناسب لهذا الأمر هو ما تقترحه المؤتمرات القاعديّة ويقع إقراره في نهاية المطاف بالمجلس الوطني مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا ، لكن يُمكن تقديم عدة إقتراحات في هذا الشأن منها ما يلي :

- جعل رئيس الدولة(الخليفة) هو نفسه رئيس المجلس الوطني

- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء المجلس الوطني دون رئيسه .
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء الحكومة المنتخبين
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين رؤساءالمجالس البينية (مثلا : القطرية و الأقاليمية والجهوية والبلدية)
- إجراء انتخابات عامة مباشرة في حالة عدم التأمين التقني للتصويت عن بعد ...

11- مراحل الإنتقال من الحكم النيابي إلى الحكم المباشر التشاركي

من المعتقد أنه ليس من الممكن في جميع الحالات وفي جميع البلدان تطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي فوريا ودفعة واحدة وذلك نتيجة عدة عوامل من أهمها عدم القدرة على تغيير كامل الهيكلية الإدارية القديمة مرة واحدة دون إفرازات سلبية، هذا إلى جانب عدم إمتلاك الجميع لوعي سياسي كاف يدفعه للتوجه بلهفة وشوق لحضور المؤتمرات الشعبية والخوض في تشخيص جميع المشاكل التي تعيشها بلاده والبحث لها عن حلول إذ هنالك من المشاكل ما يصعب تشخيصه حتى على الإختصاصيين أنفسهم مما يحتم توخي المرحلية والتدرج في تطبيق هذا النظام ليبدأ من نظام حكم شبه مباشر في فترة أولى ليصل في فترة لاحقة إلى نظام حكم مباشرتشاركي بالكامل تحضى فيه كل القرارات على أقل تقدير بموافقة أغلبية الشعب، وهذا التدرج ينطوي على مرحلتين :

- **11-1- المرحلة الأولى** : إنتخاب المجالس بدون المشاركة الإلكترونية التفاعلية مع الإبقاء على التقسيم الإداري القديم ، وتتضمن الخطوات التالية :

أ ـ الخطوة الأولى : البدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة لتشكيل المجالس البلدية ويتضمن هذا الإجراء حالتين :

ـ الأولى : في حالات الثورة : إسترشادا بما مر بنا بالفقرة :(9-1- التقسيم) فإن تشكيل المجالس البلدية يبدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة حسب المعادلة المناسبة لذلك بعد إعتبار كل أصغرجزء من التقسيم الإداري القديم يُمثل مؤتمرا شعبيا قاعديا في حالة عدم إنعقاد إلى حين تهيئة الظروف الملائمة لإنعقاده لاحقا، هذا وتُجرى هذه الانتخابات تحت إشراف لجان شعبية لحماية الثورة وقيادتها نحو أهدافها ويشارك فيها فقط الذين يُثبت لدى تلك اللجان عدم إرتباطهم بالنظام المُثار عليه بعلاقات خطيرة ، و يمكن إطلاق عدة تسميات على هذه اللجان منها : اللجان الثورية / الطلائع الثورية / اللجان التوحيدية الثورية إلى غيرها من الأسماء الأخرى التي يُمكن لكل مجموعة ثورية مقتنعة بالطرح الجماهيري سواء من منظور علماني أو ديني أن تطلقها على نفسها ....

ـ الثانية : في الحالات العادية : بنفس الأسلوب والكيفية المذكوران بالحالة الأولى يقع أيضا إنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية من طرف البالغين من سكان كل بلدية على حده مع إمكانية تعويض اللجان الشعبية لحماية الثورة بجهاز إداري عام لإنجاز الإنتخابات.

ب ـ الخطوة الثانية : دعوة المجالس البلدية لعقد مؤتمرات بلدية تُعوض وقتيا المؤتمرات القاعدية على مستوى كافة البلاد لتقديم إقتراحات كبنود لجدول أعمال المؤتمرات البلدية القادم حيث يجب أن تقع مراعاة الأولوية في تناول المشاكل المحلية والوطنية خاصة إن كان الإنعقاد بعد ثورة. و يمكن في هذا الإطار تقديم إقتراحات لعدة مسائل حساسة منها بنود لدستور البلاد بما فيها تطبيق الشريعة وكيفيته داخل البلدان الإسلامية ، كذلك كيفية إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) ليقع إقراركل هذا وغيره في أول إنعقاد للمجلس الوطني .

ت ـالخطوة الثالثة : إنتخاب مندوبين للمؤتمرات البلدية بالمجالس التي تليها (المجالس البينيّة والمجلس الوطني كما سبق تفصيله بالفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية ، مع تحميلهم مقترح جدول الأعمال).

ث ـ الخطوة الرابعة: تجميع المجالس البينيّة والمجلس الوطني بعد تشكيلهم بالتتالي كما هو منصوص عليه أيضا بفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية ، تجميعهم لمقترحات جدول الأعمال حسب هيكلية التقسيم الإداري القديم

ج ـ الخطوة الخامسة : صياغة المجلس الوطني لمقترحات جدول الأعمال صياغة نهائية ثم إحالته عن طريق المندوبين إلى المؤتمرات البلدية ـ التي تعوض المؤتمرات القاعدية وقتيا كما سبق ذكره ـ لدراسة بنوده وتقديم قرارات في شأنها تقع صياغتها بشكل نهائي بالمجلس الوطني بعد مرورها بالمجالس البينيّة .

ح - الخطوة السادسة : تنظيم المجلس الوطني وقتيا للسلط العمومية بدون المشاركة أيضا التفاعلية الإلكترونية في ذلك ومن جملة ما يشمل هذا:

- بلورة بنود الدستور بما فيها كيفية التعامل مع الشريعة فيما يخصّ البلدان الإسلامية كذلك ضبط صلوحيات مؤسسات الدول وطريقة إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) على ضوء التصورات المقدمة من المؤتمرات البلدية وغيرها من البنود ...

- البحث على ضوء حجم إمتلاك الجماهير لوسائل التصويت عن بعد كيفية مشاركة هؤلاء في إتخاذ القرار بالمجالس البينيّة والمجلس الوطني ، وذلك حتى لا يقع تكليف الجماهير أكثر من طاقاتهم من ناحية وحتى لا يحدث من ناحية أخرى أي خلل أو أي تزييف لإرادة الجماهير في حال القدرة على إمتلاك هذه الوسائل وإستعمالها للتصويت ، وفي هذا الصدد يمكن مثلا البدأ بالمشاركة التفاعلية الجماهرية على المستوى البلدي فقط على أن تتم بقية المراحل الأخرى حينما يتيسر تأمينها في وقت لاحق.

- بلورة تقسيم اداري للمؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة يكون مناسبا لتطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي وذلك إما بالإبقاء على التقسيم الحالي أو بتطويره

- إنجاز هيكيلة للمجتمع المدني وضبط طريقة مشاركته في الحياة السياسية

خ - الخطوة السابعة : الشروع بالمؤتمرات البلدية في مناقشة النقاط المطروحة بجدول الأعمال المُصاغ لتوِّه بالمجلس الوطني (هذا مع إمكانية أن يتراوح أعداد حضور هذه المؤتمرات مابين 100 شخص إلى ما يُقارب 3000 شخص كما هو حال مجلس النواب الصيني ، ويمكن في هذه الحالة إستعمال الدوائر المغلقة عند عجز المكان الواحد عن إستيعاب كل الحضور ، كل هذا ستكون نتيجته البناء والتشييد و الاستقرار وليس الهدم والتخريب والقمع وإضاعة الوقت في تشكيل الحكومات وحلها وما ينجرّعنه من توتير للأجواء وإضطرابات يدفع المواطنون ثمنهما غاليا من راحتهم النفسية وإمكانياتهم المادية المحدودة .)

د - الخطوة الثامنة : إحالة قرارات المؤتمرات البلدية إلى بقية المجالس الواحد تلوى الآخر وصولا إلى المجلس الوطني لصياغتها صياغة نهائية ثم إحالتها للتطبيق عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية لتبدأ اجتماعات المؤتمرات والمجالس دورتها هذه من جديد بعد فترة زمنية تكون قد سبق تحديدها بالمجلس الوطني .

• **11-2- المرحلة الثانية :** تسيير الأمور بالمشاركة التفاعلية الإلكترونية للجماهير وذلك بعد أن يقع التقسيم الإداري وتُستحدث المؤتمرات القاعدية ، إلى جانب ضبط الكيفية الآمنة لمشاركتها في إتخاذ القرار سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

12- لخـــــاتمـــــــة

إن النظام النيابي وتعددية الحزبية الشكلية في العالم عامّة وفي الغرب خاصة لم يجلبا في نهاية المطاف للمواطن البسيط سوى التهميش السياسي والحيف الاقتصادي والدمار الأخلاقي ، أما في بلدان مايُسمى بالربيع العربي فلم يشذّ هذا النظام وتعدّديته عن تحقيق هذه النتيجة إذ أن جل أنشطتهما وفعالياتهما رغم تفاوتها من قطر إلى آخر يصبّان في هذا الإتجاه وسوف لن يكتفيا بما جناه النظام النيابي الغربي و تعدديته على مواطنيهما بل سيتجاوزاه إلى ما هوأخطر من ذلك فإلى جانب الصدامات المسلحة هنا وهنالك و فتح الأبواب على مصرعيها للثورة المضادة نتيجة فساد خياراتهما فإنهما عمدا أيضا إلى فتح أبواب محاربة الشريعة الإسلامية وأنصارها كتيار جماهيري يمثل لب الهوية العربية الإسلامية ونعته بالإرهاب مجاراة للتوجهات الماسوصهيونية العالمية وإسترضاء لها . إن النظام النيابي مع تعدديته الحزبية لم يفضيا منذ نشأتهما ولحدّ الآن إلى تطبيق أي دين بالكامل سواء بالشرق أو بالغرب وسواء محرّف أو سليم إلا ما يخدم الإستراتيجية التي يسيرا عليها والهادفة إلى محو هذه الأديان جملة وتفصيلا وتعويض هويات الشعوب مرحلة بعد أخرى وقطرة قطرة بهوية وقيم ماسوصهيونية خالصة ، وإذا كان النظام النيّابي وتعدّديّته بأغلب الأقطارالعربية و الإسلامية – وفي إطار الإستراتيجية السّالفة الذكر- يُحاربان الشريعة موضوعيا ويُرفضان تطبيقها رغم تظاهرهما بعكس ذلك فعليهما أقل تقدير القبول بنظام حكم سياسي عادل لا يُمكن أن يكون غير نظام مباشر وذلك لقدرته على عكس توجهات الأغلبية الشعبية على أرض الواقع بدقة متناهية عكس ما يفعله عموما النظام النيّابي ، وعليه فالنظام المباشر يُمكن أن يكون الحَكَمُ الجماهيري المحايد على مدى صحة أو خطأ هذا الرفض لأننا نعتقد جازما بأن هذا النوع من النظام يمثل البداية الضرورية لطريق النجاة الحقيقية سواء لهذه الأقطار أولبقية بلدان العالم غير المسلمة من المكائد الماسوصهونية التي تتخذ من النظام النيابي الحالي وتعدديته وسيلة ناجعة لتطبيق مخططاتها ضدها كما يصرخ بذلك الواقع في كل حين ، فالنظام المباشر هو البداية الضرورية لطريق الخلاص من عبودية النظام النيّابي وتعدّديته أما نهايتها فهو تطبيق الشريعة مع تطوير خاصّة آليات الشورى فيها ...

اللهم إني قد بلغت فأشهد .

تم بحمد الله / والله أكبر

هولندا في : 6-10-1434 هـ / 11-9-2013 م

آخر مراجعة : 11-11-1435 هـ / 15- 08- 2016 م

الفهـرس